بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله الذي أنعم على عباده بإرادة اليسر والسهولة ، ولايريد بهم العسر والصعوبة ، ولا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة ، دون بلوغ غاية الطاقة، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المصطفى بالرسالة الخالدة ، المؤيد بأنواع المعجزات الباهرة والمكرّم بالمكرمات الباطنة والظاهرة، الذى أزال وأبعد عن شريعته الشدة والمشقة، وقال لأصحابه: إنكم بعثتم باليسر والبشارة ، وما بعثتم بالعسر والمنافرة، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهدايته المطهرة ومن استنوا بسننه المعطرة ، بإحسان إلى يوم القيامة.

مقدمة: في دين الله يسر
الدين يسر

نعت الله نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - بأنه رحيم بأمته ، يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم، كما ثبت في كتاب الله - عز وجل - والأدلة على هذا المبحث ستكون على نوعين :

النوع الأول : من النصوص القرآنية.
النوع الثاني : من السنة الصحيحة المطهرة.

نصوص القرآن

جاء في القرآن آيات كريمة فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين ، آيات منها تنفي الحرج عن الدين كله ، وبخاصة آية الحج ، وآيات أخرى تنفي الحرج عن فئات معينة ، وفي حالات خاصة ، وسيتضح هذا من كلام أهل العلم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ولَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمّ نِعْمَتَه

عَلَيكُم لَعلّكُم تَشكُرُونْ﴾ (١).

وقال في سورة الحج: ﴿ **وَماجَعَل عَلَيْكُم فِي الدّينِ مِن حَرَج**﴾(٢).

يقول أهل التفسير في هاتين الآيتين - من المائدة والحج -: إن الله تعالى ما كلف عباده ما لا يطيقون ، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجا ومخرجا.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم الماضية ، فأعطى الله هذه الأمة المسامحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها ، رحمة من الله وفضلا .

وذلك بواسطة نبي الرحمة حيث قال تعالى:﴿ **وَمَا أرْسَلنَاكَ إلاّ رَحْمَةً للعَالَمِيْن** ﴾(٣) فأعظم رفع الحرج : رفع المؤاخذة عما نُبْدِي في أنفسنا ونخفيه ، وما يقترن من إصر وُضع عنا.

توبتنا تكون بالندم ، والعزم على ترك العَود والاستغفار بالقلب واللسان، وأما من قبلنا فقيل لهم ﴿ **فَتُوبُوا إلَى بَارِئِكُم**

١- سورة المائدة آية ٦ .

٢- سورة الحج آية ٧٨ و انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٣/٣ ، ورفع الحرج للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ٥٩-٦٠.

٣- سورة الأنبياء ١٠٧.

فَاقْتُلُوا أنْفُسَكُم ﴾(١).

يقول ابن العربي: لو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام(٢).

وقال الطوفي الحنبلي : وذلك عام ومطرد لأن الله - عز وجل - لم يشرع حكما إلا أوسع الطريق إليه ويسره ، حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر.

وقال : ويحتج بهذه الآية ونحوها من رأى أنه إذا تعارض فى مسألة حكمان اجتهاديان: خفيف وثقيل، يرجح الخفيف دفعا للحرج(٣).

قال الله تعالى : ﴿ **يُرِيْدُ اللّه بِكُم اليُسْر ولاَ يُرِيْد بِكُم العُسْر**﴾ (٤).

تبين هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر كما تقدم ، ودلالتها على المقصود ظاهرة .

١- سورة البقرة ٥٤.

٢- أحكام القرآن لابن العربي٣/١٢٩٣ ، ورفع الحرج للدكتور صالح ابن حميد ٥٩-٦٠.

٣- الاشارات الالهية ص ١٣٢ مخطوط.

٤- سورة البقرة الآية ١٧٨.

وقوله تعالى :﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفسًا إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾(١). وفى هذه الآية الكريمة بيان أن الله تبارك وتعالى لايكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة ، وكذلك تدل على أن الشريعة فى جملة أحكامها تسير على هذا المنهج العدل من التكليف بما لايشق ، وأن اليسر والسهولة هو روحها، لأن المقصود من الأحكام ليس هو العسر والإعنات وإنما هو الامتثال، ومن ثم الحصول على السعادة فى الدنيا والآخرة.

١- سورة البقرة ٢٨٦

إن الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير

ولا شك ان الأحكام الشريعة إذا كانت مطلوبة فى حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة ، ففى ذلك الدلالة الظاهرة التى تدل على أن الحرج مرفوع، وأن الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير، فهي حنيفية سمحة سهلة، ولله الحمد والمنة (١).

أدلة السنة

الرسول - صلى الله عليه وسلم - ييسر على أمته ويأمرهم بالبعد عن التشدد فى الدين والغلو ، لأن فى الغلو هلاكا، والله - تبارك وتعالى - لايريد إلا اليسر ولا يريد منّا العسر ، وما يريد الله خير من إرادة البشر ، ومن هنا نذكر نبذا فى بيان يسر الدين وسماحته ورفع الحرج عنه بدلائل السنة الصحيحة .

١- أخرج الإمام أحمد فى مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « قيل يارسول الله،

١- رفع الحرج للدكتور صالح ص ٧٣

أيّ الأديان أحبّ إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة » (١).

٢ - أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد : والسيوطى فى الأشباه ، أحاديث بألفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة، وما جاء فى فوائد ابن مندة بسند صحيح عن أبيّ بن كعب - رضي الله عنه - قال: أقرأنى النبي - صلى الله عليه وسلم -: « إنّ الدينَ عنْد الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ».

وهذا مانسخ ألفاظه وبقي معناه (٢).

٣ - وفى حديث عروة الفقيمي - رضي الله عنه -: جعل الناس يسألونه ، يارسول الله أعلينا من حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا، أيُّها الناس : إنّ دينَ الله عز وجل فى يسرٍ ، إنّ دين الله فى يسر ».

رواه أحمد والطبراني فى الكبير (٣).

١- مجمع الزوائد ١/ ٦٠.

٢- رفع الحرج ص ٧٦.

٣- مجمع الزوائد ١/ ٦٢.

٤ - ويقول عليه الصلاة والسلام فى حديث محجن بن الأدرع: « إنّ الله رضي لهذه الأمة اليسرَ وكره لها العسرَ » (١).

٥ - يقول عليه الصلاة والسلام: « إنّ الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا لكن بعثني معلّما ميسرا » رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - (٢).

٦ - روى أحمد فى مسنده عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سجدَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يرفع رأسه حتى ظننّا أنّ نفسه قبضت ، فلمّا فرغ قال : ربّي استشارنِي « الحديث ». وفيه وأحل لنا كثيراً ممّا شدّد على من قبلنا ولم يجعل علينا فى الدين من حرج فلم أجد شكراً إلا هذه السجدة . (٣).

فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله ، وأنّ الله سبحانه وتعالى قد وضع الحرج عن هذه الأمة ، وأنّ الحرجَ واليسرَ لايجتمعان ، فكل ما جاء فى شريعة الله من يسر فهو رفع للحرج ، وكل ما فيه حرج فهو العسر المنفي عن هذا الدين وأحكامه .

١- التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٥٢٤.

٢- رفع الحرج ص ٧٧.

٣- مواهب ص ٣٨٢، كذا فى شرف الأمة المحمدية للدكتور محمد علوى ١٦.

« الخلاصة »

أما توجيهات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الموضوع مما يجل عن الحصر فى مثل هذا المقام ، فالسهولة والرفق والأخذ بالأيسر ومراعاة الأحوال منهجه عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومثل هذه الأحاديث تجد فى كتب المحدثين مما يؤكد سير الشريعة على الطريق السهل وعلى السماحة التامة ، والبعد عن التكلف والتعمق والتنطع المؤدي إلى الوسوسة والضيق ، فشريعة الله ميسرة ، وطريق تحصيل الثواب والأجر لايكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور ، ولكن بالإخلاص فى الامتثال والاقتداء بنبي الرحمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم (١).

وهذه هى القاعدة الكبرى فى تكاليف هذه العقيدة كلها فهى ميسرة ولا عسر فيها وهى توحي للقلب الذى يتذوقها بالسهولة واليسر فى أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التى لا تكلف فيها ولا تعقيد مما كان عليه من قبلهم من الأمم.

١- رفع الحرج للدكتور صالح ص ٨٦

مناهج الصحابة

الصحابة هم الفئة الذين اختارهم الله تعالى ليشاهدوا تنزل الوحي ويسمعوا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته ويتقيدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصر النبوة كما عاشوا الإسلام خالصا نقيا .

لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية يحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي .

يقول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في وصف منهج إخوانه من الصحابة والاقتداء بهم : من كان مستنا فليستن بمن كان قد مات، فإنّ الحيّ لاتؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم الفضل واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (١).

١- إغاثة اللهفان ١/١٥٩. ورفع الحرج ص ٨٧.

ويقول أيضا: إياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق ، يعني ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه(١).

يقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - : كنا عند عمر - رضي الله عنه - فسمعته يقول : « نُهينا عن التكلف ».

وإن كان هذا في حكم المرفوع ، غير أنها تدل على أنّ البعد عن التكلف هو منهج عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ويقول به ويدعوا إليه، اقتداءً بالقدوة الأولى والأسوة الحسنة وقد أوحى إليه ربه ﴿ **قُلْ لا أسْألُكُم عَلَيْه مِنْ أجْرٍ ومَا أنَا مِن المُتَكَلّفِيْن** ﴾ (٢).

وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مسعر ، قال أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً، وحلف بالله أنه خط أبيه فإذا فيه قال عبدالله بن مسعود : «والله الذى لا إله غيره ، مارأيت أحداً كان أشدّ على المتنطعين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا رأيت بعده أحداً أشد خوفا عليهم من أبي بكر ، وإني لأظن

١- جامع العلوم والحكم ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

٢- سورة ص ٨٦ .

عمر - رضي الله عنه - كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم (١).

وهؤلاء هم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو منهجهم ، صلاح فى القلوب ورسوخ فى العلم وبعد عن التكلف ومقاومة للتنطع والتشدد ، لقد كانوا على الهدى المستقيم والطريق الواضح .

١- اغاثة اللهفان ١٥٨/١ ورفع الحرج ص ٨٨ .

منا هج التابعين.

نهج التابعون - رضي الله عنهم - نهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام علما وعملا وتوجيها وإرشادا في كافة مجالاتها وميادينها، لقد كان من طريقهم البعد عن التشدد والتكلف والأخذ بالأيسر من الأمر، يقول الإمام الشعبي : إذا اختلف عليك الأمران فإنّ أيسرهما أقربهما إلى الحق: ﴿ **يُرِيدُ اللّه بِكُم اليُسرَ ولا يُريْدُ بِكُم العُسْرَ** ﴾ (١).

وقال إبراهيم النخعي : إذا تخالجك الأمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما (٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة : أفضل الأمر أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿ **يريدُ الله بكم اليسرَ ولا يريدُ بكم العُسرَ** ﴾ (٣).

١- سورة البقرة ١٨٥ .

٢- الآثار لابى يوسف ص ١٩٦ .

٣- المغنى ٣/١٥٠، والآية من سورة البقرة١٨٥.

خير الأمور أوسطها

وليعلم أولاً: أنّ رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط ، فالتنطع والتشديد حرج فى عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدى إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع، قال الله تعالى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾(١).

فالتوسط هو منبع الكمالات ، والتخفيف والسماح ورفع الحرج على الحقيقة سلوك طريق الوسط والعدل .

وثانيا : أنّ رفعَ الحرج واليسر فى الإسلام وإن كان شاملا لجميع أحكام الشريعة وكافة مجالاتها ، إلاّ أنه ليس غاية فى ذاته ، إنما هو وسيلة واقعة فى طريق الامتثال لأوامر الله تعالى تعين على تحقيق الغاية ، فالإسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه ، فالمطلوب : هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده ، وتحقيق مراد الشرع كذلك ، من جلب المصالح ودرء الفساد ، فإن المقصد العام من التشريع هو حفظ العالم واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين فى عقيدتهم وعباداتهم وكافة شئون حياتهم ، ومابين أيديهم من موجودات العالم الذى يعيشون فيه ، فالمطلوب هو الطاعة

١- سورة البقرة آية ١٤٣ .

وتحقيق العبودية لله وحده وبذل منتهى الاستطاعة فى الإصلاح واستعمار الأرض وبنائها(١).

وقال الشاطبى : المقصد الشرعى من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله تعالى اختيارا كما هو عبدُ الله اضطرارا، والدليل على ذلك النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد للّه والدخول تحت أمره ونهيه كقوله تعالى: ﴿ وما خَلَقْتُ الجِنّ والإنْسَ إلاّ لِيَعبُدُونْ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ وأمُرْ أهْلَكَ بِالصَلاَةِ وَاْصطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(٣) إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق ، وبتفاصيلها على العموم ، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى اللّه تعالى فى جميع الأحوال ، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد للّه تعالى (٤) .

ولقائل أن يقول : قد قيل إن الشريعة مبنية على رفع الحرج وإزالة الضرر والمشقة ، وقد قيل أيضا: إنّ التكاليف كلهاشاقة لذلك سُميت تكليفاً، أي: من الكلفة وهى المشقة ، ففيه تعارض بين القولين فما الجواب ؟

١- رفع الحرج للدكتور صالح ١٤ .

٢- سورة الذاريات ٥٦.

٣- سورة طه ١٣٢.

٤- الموافقات للشاطبى ١١٢/٢

والجواب: المشقة على نوعين ، مشقة معتادة مألوفة، ومشقة غير معتادة، وذكر العلماء أنّ المراد بالمشقة التى توجد فى الشرعيات: هى المعتادة والمألوفة، بل الأعمال الدنيوية البحتة لا تخلوا عن مشاق فلا تكون عائقا عن طلب المعاش والكسب ، غير أنّ هناك مشقة فوق ذلك تشوش على النفوس فى تصرفها فهذه المشقة الغير المألوفة فوق الاستطاعة هي المرفوعة، والتى داخلة فى الاستطاعة البشرية المعبرة بالمألوفة: هي المطلوبة، فهذه الدقيقة تتجلى لمن أمعن النظر فى الآية الكريمة التالية ﴿ **لايُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا** ﴾(١).

والذى يلتمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيدا عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية وخالص الخضوع والطاعة للّه وحده، والسعي لجلب المصالح ودرء المفاسد إنّما غايته: أنْ يأخذ بالسهل من الأمور التى قد تؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون فى مسائل الحلال والحرام فى المطاعم والمشارب وغير ذلك، مدعياً ألاّ حرج فى الدين فقد أخطأ وأضل السبيل .

فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على

١- سورة البقرة ٢٨٦.

الغايات، فكل ما يتقرر في هـذا البحث من تخفيف ويسر يجب أن لا يطغى أويشوش على المقصد الحقيقى من مقاصد الشرع، وهو الإصلاح فى كافة مجالاته في حدود ما رسم الشرع (١).

رفع الحرج أصل مقطوع به فى الشريعة .

بعد هذا البيان من الكتاب والسنة وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان - رضي الله عنهم أجمعين - يظهر بجلاء ولا خفاء فيه، أنّ رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به من أصولها، ذلك أنّ مجموع هذه الأدلة متظافرة يُكوِّن استقراءً معنويا يثبت هذا على وجه القطع، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الأحكام كما لايخفى على من درس الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين .

١- رفع الحرج للدكتور صالح ص ١٤

المشقة تجلب التيسير

واستنادا إلى كل ماتقدم فقد قرر أهل العلم: أنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ الحرج مرفوع، وكل ما أدى إليه فهو ساقط، وإذا ضاق الأمر اتسع(١) فليعلم أنّ سير الأحكام الشرعية على مبدأ التيسير والتخفيف فى الأحكام الأصلية وفى الأحكام الطارئة عند الأعذار، كما أنّ المشقة ليست مناط الأجر، فديننا يسر وشريعتنا سمحة ، وقد أراد الله لنا اليسر والتخفيف والرحمة، فله الحمد والمنّة (٢).

إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق

وجمع بعضهم بقوله: كل ماتجاوز عن حده انعكس إلى ضده(٣) نظير هاتين القاعدتين فى التعاكس :

قولهم : يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء.

وقولهم : يغتفر فى الابتداء مالايغتفر فى البقاء.

مثال الأول : لو أبق المأذون انحجر، ولو أذن للآبق صح، كما

١- الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى ص ٧٥ ومابعدها.

٢- رفع الحرج للدكتور صالح ص ٩٣ .

٣- القائل هوالامام الغزالى فى الاحياء .

فى قضاء المعراج.

ومثال الثانى : يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ، ولوكان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشائخ، وذكر ابن الكمال: الفتوى عليه كمافى الاشباه والنظائر (١).

وذكر الشيخ عبدالله اللحجي الحضرمي وأجاب تحت القاعدتين المذكورتين فى ثلاثة مواضع .

الأول: فيما إذا فقدت المرأة وليها فولت أمرهارجلا يجوز .

والثاني: فى أواني الخزف المعمولة بالسرجين يجوز الوضوء بها.

والثالث: فيمايحمله الذباب على رجله من النجاسة يعفى عنها.

ولهم عكس هذه القاعدة وهى « إذا اتسع الأمر ضاق ».

وذلك كقليل العمل فى الصلاة، لما كان اجتنابه يشق سومح به، وكثيره لمالم يكن إليه حاجة، لم يسامح به، ومثله قليل الدم وكثيره (٢).

١- الاشباه ص ١٢٢.

٢- ايضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله اللحجى الحضرمى المدرس فى الصولتية بمكة المكرمة ص ٤١ - ٤٢.

قال الدكتور القرضاوى :

[حاجة الناس فى عصرنا إلى التيسير]

إنّ جمهور الناس فى عصرنا أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالآثام ، والمعوقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن يُيسروا عليهم فى مسائل الفروع، على حين لا يتساهلوا فى قضايا الأصول، ومن كان يعمل بالأحوط فهذا أحسن، إذا كان ذلك لنفسه ولأولي العزم من المؤمنين، أما من كان يفتى الناس عامة أو يكتب للجماهير كافة فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، اتباعا لوصيأة النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ وأبي موسى - رضي الله عنهما - حين بعثهما إلى اليمن فقال: « يسرا ولاتعسرا وبشرا ولا تنفرا » (١) وقال: « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٢).

ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا فى معاملة عمت بها البلوى، يحتمل تكييفها وجهين، أحدهما يميل جهة الإباحة، والآخر

١- متفق عليه من حديث أبى موسى الاشعرى .

٢- رواه الترمذى عن أبى هريرة وذكر أن أنسا روى نحوه . وقال حديث حسن حديث ١٤٧ - ١٤٨ - وانظر بيع المرابحة للدكتور القرضاوى ص ٣٠ .

إلى جهة الحظر، نجدهم يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص، معللين بهذه العبارة تصحيحا لمعاملات الناس بقدر الإمكان، وحجتهم فى هذا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث عائشة - رضي الله عنها -: « ماخير بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن أثما » (١) كما سبق فى أوائل المقدمة .

علاقة العرف برفع الحرج .

ولا يخفى أن العرف يلاحظ مدى ارتباط الناس بما ألفوه وكان من حاجاتهم ومنافعهم ومتمشيا مع مصالحهم .

ولم يكد يختلف أهل العلم فى الأخذ بالعرف وجعله أصلا يبنى عليه شطر عظيم من الأحكام .

وقد عنى العلماء - رحمهم الله تعالى - بوضع عبارات فى الموضوع هى أشبه بالضوابط تبين منزلة ماتعارف عليه الناس ومدى اعتباره فى الأحكام، من ذلك قولهم:

« العادة محكّمة»

« الثابت بالعرف كالثابت بالنص»

« العرف فى الشرع معتبر »

« لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمـان »

١- رواه البخارى من حديث أنس .

« المعروف عرفا كالمشروط شرطاً»

« استعمال الناس حجة يعمل بها »

بل قد عدوا من شروط الاجتهاد: « معرفة عادات الناس » إذ أنّ كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير الأعراف، ولحدوث ضرورة أو فساد فى أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ماكان عليه أولا لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام (١).

المقصود بمراعاة العرف وتغير الأحكام بتغيرالزمان.

وما تقدم من إقرار الشريعة للعرف ومراعاة عوائد الناس، لاينبغي أن يفهم منه أنّ هذه الأعراف والعوائد تتحكم فى النصوص الصريحة فتحمل المجتهدين على القول بحكم غير الذى تدل عليه، بل معناه أن من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم، ومنها ماهو معلل بمصالح خاصة يمكن أن تدور الأحكام التى تشتمل عليها مع هذه المصالح، ودفعا للبس: لابد من بيان المقصود بهذه المراعاة، وماهو المراد من تغير الأحكام لتغير الأزمان، لأن الأخذ بهذه العبارات وأمثالها يؤدى إلى التلاعب بأحكام الشريعة، كما قد يفهم من هذا الإطلاق ، وأن

١- رفع الحرج ص ٣٢٢

أحكام الشريعة رهنٌ بعادات الناس وأعرافهم وهو مالا يمكن القول به .

وفى حدود هذا البيان فى مراعاة الأعراف والعوائد، صح أن تختلف أحكام بعض الوقائع باختلاف المكان والزمان (١) يقول العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين :

تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

وأورد أمثلة عديدة لتطبيقها على هذه القاعدة المعروفة:

المثال الأول : أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف مايحبه الله ورسوله ، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه وأبغض إلى الله فإنه لا يسوغ إنكاره.

المثال الثانى : النهى عن قطع الأيدى فى الغزو.

المثال الثالث : سقوط حد السرقة عند المجاعة (٢).

١- رفع الحرج للدكتور صالح ٣٢٦.

٢- اعلام الموقعين ٣/٥-١٠، وقال ابن القيم فى المثال الأول : وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقال عليه الصلاة والسلام من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته، ومن تأمل ماجرى على الإسلام فى الفتن الكبار

وتكلم الدكتور طه محمد الزيني(١) بهامش المغنى لابن قدامة فى باب «المؤلفة قلوبهم» تطبيقا على القاعدة المذكورة:

«تغير الفتوى على اختلاف الأزمنة والأمكنة»

حيث قال: كلام ابن قدامة هو عين الصواب، لأنّ عزة الإسلام التى تكلموا عنها فى زمانهم ، وقد جاء بعدها أزمنة كان الإسلام فى أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم، وهذا يختلف باختلاف الأقطار وباختلاف آراء الأئمة، ففى بعض الأقطار يكون المسلمون فيه قلة ، فهولاء يحتاجون إلى تأليف قلوب الكفار ليساعدوهم أو يسلموا معهم، وفى زماننا هذا اجتمع الكفار فى كل بقاع المسلمين ضد المسلمين،

والصغار رآها من إضاعة هذاالاصل وعدم الصبر على المنكر. وفى المثال الثانى : فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ماهو أبغض إلى الله من تعطيله وتأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضباً، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنّة فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لاتقطع الايدى فى الغزو" لقطعت يدك، رواه أبو الدرداء. أعلام الموقعين ٣/٤-٦ . وقال فى المثال الثالث روى السعدى بسنده إلى عمر رضى الله عنه : لاتقطع اليد فى عذق ولا عام سنة، قال السعدي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال إي لعمري، فقلت إن سرق فى مجاعة لاتقطعه ؟ قال لا ، إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس فى مجاعة وشدة. أعلام الموقعين٣/١٠-١١.

١- الاستاذ بالأزهرالشريف بمصر .

فنحن فى أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم، ليتكلموا عنّا كلمة طيبة، أو يعطوا رأيا موافقا لمصلحتنا فى مجلس الأمن (١).

قال الشيخ : محمد أبو زهرة فى كتابه «**أصول الفقه**»:

أما المسائل الفقهية: إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي: الفصل الأول.

وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادى ورأي، وكثير منها يبينه المجتهد ماكان فى عرف زمانه، بحيث لو كان فى زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، لهذا قالوا فى شرط الإجتهاد: أنه لا بدّ له من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، بحيث لو كان الحكم على ماكان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرربالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم احكام (٢) وذلك لتغير الأعراف ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان وغير ذلك من علاقة العرف برفع الحرج (٣).

وفي هذا المقام قال القرافي - رحمه الله تعالى - فى معرض

١- المغنى لابن قدامة ٤٩٧/٢

٢- أصول الفقه لابى زهرة ص ١١٧ وكذا فى رسائل العرف فى مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢

٣- رفع الحرج للدكتور صالح ص ٣٢٣ .

كلامه على العرف بنوعيه الفعلي والقولي، وما ينبغى أن يكون عليه المفتى من مراعاة أعراف الناس فيقول : إنه ينبغى أن تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد فى العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، قال : ولا تجمد على المسطور فى الكتب طوال عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لاتجرّه على عرف بلدك، والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين .

ويقول العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في أعلام الموقعين:

ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمانهم وأمكنتهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل(١).

١- المصدر السابق.

العلاقة بين الأجر والمشقة.

وهل كلما كان العمل أكثر وأشق كان أجره أعظم وأكبر ؟

وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعض الصحابة ومن بعدهم من بعض أهل الصلاح، الأخذ بأمور تبدو شاقة، وهل يتعارض هذا مع ما تقرر من قطعية أصل « رفع الحرج ».

توضيح ذلك فى مسألتين :

المسألة الأولى: النظر فى وقوع المشقة في التكليف ومايترتب عليه من الأجر عن ذلك، وهي المشقة الملازمة للتكاليف الشرعية .

وذلك أن التكاليف الشرعية لا تخلو عن مشقة ولو لم يكن فيها مشقة إلا مخالفة هَوَى النفس لكان ذلك كافيا.

والذى نقرره هنا: أن هذه المشقة ليست مقصودة فى التكليف، لأنها نابعة من طبيعة الشيء المكلف به شرعا ملازمة له لا ينفك عنه، وإنما المقصود الإتيان بالمطلوب الشرعي المشتمل على تلك المشقة، لما يترتب عليه من الامتثال وتحقيق المصلحة أو درء المفسدة .

النوع الثانى : المشقة الواقعة فى طريق أداء التكاليف الشرعية لتغير الظروف، إذ أنه قد تطرأ على المطلوب الشرعي

ظروف زمانية أو مكانية، وقد تتغير من رخاء إلى شدة ومن أمن إلى خوف أو من اعتدال إلى برد أوحَرٍّ لا تتجاوز حدودها المعتادة .

هذه المشاق الحاصلة بسبب تغير الظروف لاشك أنه مثاب عليها وهي لاتعدو أن تكون معتادة وواقعة في طريق العبادة لأنها مقصودة لذاتها.

ولو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لايتحملها إلا بحرج شديد فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، ولهذا فهو يعدل إلى الرخص والأحكام المخففة، كالتيمم من البرد الشديد، وكإباحة الفرار من الزحف إذا كان مقابلا لأكثر من اثنين، بل يسقط وجوب الحج والعمرة بسبب المشقة الزائدة لأنه منوط بالاستطاعة كما قال تعالى: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ﴾(١).

وبناء على ما تقدم فلا خلاف في أنّ المشقة النابعة من الشيء المكلف به، أو الواقعة في طريق أداء المطلوب الشرعي وتنفيذ أوامر الله وأحكامه مثاب عليها، ومعدودة في عمل الخير، في عموم

١- سورة آل عمران ٩٧.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ﴾(١) وقل مثل ذلك في كل ما يعرض للمكلف من أنواع المشقات في أنواع العبادات .

هل المشقة مقصودة فى العبادة أو هى مطلوب شرعى ؟

قال الشاطبي: ليس للمكلف أن يقصد المشقة، ولكن له أن يقصد العمل الذى يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فهو يقصد العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وماجاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب .

وأما إذا قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع، من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل.

وقال العز بن عبد السلام: لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم لله سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا .

يتبين من هذا التقرير: أن المشقة ليست مناطا للأجر، والثواب على المشقة يأتى من كونها ملازمة للمطلوب الشرعى أو واقعة في طريقه، لا أنّها مقصودة بذاتها، والله لم يطلب من المكلفين تعذيب أنفسهم، ولم يجعل هذا طريقا لرضاه، وليست شدة العمل

١- سورة الزلزلة ٧.

ومشقته هى السبيل إلى عظم الأجر وكثرته بإطلاق.

فالمطلوب من المكلف: تحقيق طلب الشارع مادام أنه فى حالة معتدلة مطيق لما كلف به فى الطلب الأول .

وإذا حصل له ظرف طارئ من مرض أو سفر أو حاجة أو نحو ذلك من أسباب الترخص فانه يعدل إلى هذه الأحكام المخففة، ولا يكلف نفسه معاناة الطلب الأول من غير أن ينقص من أجره شيء بل إن المسلم إذا كان له عادة فى أداء عبادة فى حالة الصحة أو الإقامة ثم طرأ عليه من المرض أوالسفر مايمنعه من أداء هذه العبادة فإنه يكتب له من الأجر مثل ماكان يعمل صحيحا أومقيما.

يقول عليه الصلاة والسلام: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما أو صحيحا» (١).

١- صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣٦/٦ ورفع الحرج ص ٣٥٤ .

[المعارضة]

ولقائل أن يقول: إذا كان رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به من أصولها فلماذا قرر أهل العلم أن المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج مرفوع، فكل ما أدّى إليه ساقط الاعتبار.

فيعارضه ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض الصحابة ومن بعدهم من الأسلاف الصالحين من النصوص والآثار من ترتب الأجر على المشقة، ويعزز القول بأن « الأجر على قدر المشقة » مستندا إلى النصوص الصحيحة وآثار الصحابة ومن بعدهم التى ننقل لكم مايلى :

الفقرة الأولى : عرض الادلة :

١- فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال انتظرى، فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلِّي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال غدا، « ولكنها على قدر نصبك » أو قال على قدر نفقتك.

قال النووى: هذا ظاهر فى أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النَّصَب والنفقة .

٢- أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى سلمة أن يلزموا ديارهم ولا يسكنوا قرب مسجده - عليه الصلاة والسلام - من أجل أن يكون الأجر أعظم، إلى أن قال: « دياركم تكتب آثاركم ».

وفى رواية عند مسلم: « إن لكم بكل خطوة درجة » (١).

٣- جاء فى الصحيحين وغيرهما عن أبى موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ... » الحديث (٢).

٤- أخرج مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » (٣).

تدل هذه الأحاديث وأمثالها على أنه كلما كثرت الخُطا عظم الأجر بزيادة الحسنات وحط السيئات، فكثرة الخُطا وسيلة إلى زيادة

١- انظر القصة فى الصحيحين البخارى مع فتح البارى ١٣٩/٢ ، ومسلم مع النووى ١٦٨/٥ وما بعدها، ورفع الحرج ص ٣٥٦ .

٢- البخارى مع فتح البارى ١٣٧/٢ مسلم مع النووى ١٦٧/٥ .

٣- مسلم مع النووى ١٦٩/٥.

المثوبة، وإذا كانت المثوبة مقصودة فإن الطريق إليها لابدّ أن يكون كذلك.

هذه من الأقوال المروية فى المقصود .

٥- وأما مانقل إلينا من فعله - صلى الله عليه وسلم - وقيامه فى عبادة ربّه حتى تفطرت قدماه، ولما قيل له فى ذلك، قال: « أفلا أكون عبدا شكورا » (١). ؟

وتوجيه ذلك فيما نحن بصدده ظاهر، يقول ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإنْ أضر ذلك ببدنه، لأنه - صلى الله عليه وسلم -إذ فعل ذلك مع علمه بما سبق له [أنه غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر] فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار ؟ (٢).

٦- ونقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصالحين، الأخذ بالأشق من إحياء الليل كله ومواصلة الصيام .

فقد نقل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قرأ القرآن فى ركعة واحدة.

١- البخارى مع الفتح البارى ٣/١٤.

٢- فتح البارى ٣/١٥.

وروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر .

وتحدثت امرأة مسروق عن مسروق: أنه كان يصلى حتى تورمت قدماه قالت: فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه (١) .

وأمثال هذا كثير في كتب فضائل الأعمال والزهد والورع والترغيب والترهيب .

وهذا مما نقل إلينا من عمل الصحابة ومن بعدهم من الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين .

أما الصحابة فهم قدوتنا على الإطلاق ، وأما التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح فإن إحسان الظن بهم يدعونا إلى القول بأنهم لايبتدعون أو يخرجون عن نهج الشريعة وطريق السنة ، وعليه فقد يكون لهم فى ذلك مستند يعولون عليه ، ومن ثم يتعزز القول بأن (الأجر على قدر المشقة) (٢).

١- الاعتصام للشاطبى ١/٣٠٨ - ٣٠٩.

٢- رفع الحرج للدكتور يعقوب باحسين ص ١٤٦ بتصرف، ورفع الحرج للدكتور صالح ص ٣٥٧ .

فهذه جملة مما يستند إليه فى القول بأن قصد العبد إلى المشقة من أجل تحصيل الأجر الكثير والثواب العظيم أمر مطلوب شرعا .

والأدلة المذكورة التى قدمت فى معرض المعارضة قد يفهم منها الدلالة على أن الأجر على قدر المشقة، وليس كذلك بل الحق ما مرّ فى أوائل الصفحات من أن المشقة تجلب التيسير والحرج مرفوع وكل ما أدى إليه ساقط الأعتبار وإذا ضاق الأمر اتسع(١).

وهنا أحب أن أنقل لكم الإجابات المفصلة عن الأدلة المعروضة وتوجيهها مع المناقشة على ضوء البحث العلمى النزيهى من الكتاب الفريد فى موضوعه « رفع الحرج في الشريعة الاسلاميّة للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد » وهذا نصه:

قال: بعد عرض الأدلة من السنة والآثار: مامرّ فى عرض الأدلة دلالتها على المطلوب، نأتى الآن إلى مناقشتها وتوضيح القول فيها:

١- أولا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة فى العمرة أنها على قدر نصبك أو قال نفقتك، قال بعض الشراح: أن لفظ « أو» فى الحديث شك من الراوى وهذا ممايضعف الاستدلال بها، وعلى القول بأنها للتنويع: فإن المقصود بالنصب مالم يذم عليه شرعا، كماقال

١- أنظر ص ١٧ من هذا البحث.

النووى: والنصب غير المذموم ماكان فى طريق العبادة كما أن النفقة المحمودة مالا تصل حد الإسراف.

٢- وثانيا : أما ماجاء فى كثرة الخطى إلى المساجد ومافيه من الأجر فمحمول على وقوع المشقة فى طريق العبادة لا أن يقصد الشاقّ ليترتب عليه الأجر، بل إن قصة بنى سلمة فيها دلالة على استحباب السكنى بقرب المسجد، لأنهم أرادوا ذلك لما علموا فيه من الفضل، والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك، وإنما أمرهم بالبقاء فى ديارهم للمصلحة فى بقائهم لئلا تعرى أطراف المدينة، ووجه المصلحة: لئلا تخلو من حراسة المدينة ، انتهى مختصرا (١).

٣- وثالثا: أما مانقل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قيام الليل حتى تورمت قدماه الشريفتان، ومواصلة الصيام، ونحو ذلك، فمحمول على أحد أمور:

ا- إما أن يكون ذلك خاصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويؤيده قوله عليه السلام حين نهاهم عن الوصال: « إني لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وكان يقول: « أرحنا يا بلال بالصلاة » ويقول: « جعلت قرة عيني في الصلاة » ممماينفي عنه وجود

١- فتح البارى ٦١١/٣، ورفع الحرج ص ٣٥٨ .

المشقة مما لا يتحقق فى غيره عليه السلام، ومعلوم أن بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل كان واجبا على النبى ﷺ (١).

ب - وإما أن يكون مانقل عنه ليس على صفة الدوم، وإنما كان يعمل ذلك فى أوقات نشاطه، فيكون جاريا على أصل رفع الحرج وحتى إذا لم يستطعه تركه ولاحرج عليه.

ويشعر بذلك ما روته عائشة وابن عباس وأنس - رضي الله عنهم - من أنه كان عليه الصلاة والسلام يصوم حتى يقال لايفطر، ويفطر حتى يقال لايصوم، ومارُؤي استكمل صيام شهر قط إلاّ رمضان، وكان لاتشاء تراه من الليل مصليا إلاّ رأيته، ولا نائما إلاّ رأيته .(٢).

ج - وإما أن يقال: لحوق المشقة وعدمه أمر إضافي، يختلف بحسب اختلاف الناس فى قوة أجسامهم وقوة عزائمهم ويقينهم وخوفهم ورجائهم.

فالخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد، فالخائف يحمله خوفه على الصبر ولو بدا فى العمل مشقة والراجي يعمل لأن أمله فى الراحة وحسن العاقبة

١- تفسير ابن كثير ٤/٤٣٤ سورة المزمل ١-٤ .

٢- البخارى مع فتح البارى ٤/ ٢١٣-٢١٥.

يدفعه إلى الصبر على بعض التعب(١).

وهذان التقريران الأخيران هما الجواب عمانقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصلحاء. [انتهى].

وقد بذلت ما فى وسعى مستعينا بالله لإخراج هذه المقدمة لبصيرة القارىء وتنشيط ذهنه عند السير مع الكتاب ، فالصواب بفضل الله وتوفيقه والخطأ فمن نفسى ومن الشيطان والإسلام براء منه، واستغفر الله، وصلى الله على سيِّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

١- الاعتصام للشاطبى ج ١/ ٣١١ و ٣١٢ رفع الحرج ص ٣٥٩ .

«كلمة»

في غرض تأليف الكتاب في موضوع الحج

ولا يخفى أن الكتب والرسائل والمقالات في موضوع الحج قد بلغت بالكثرة، لاتعد ولاتحصى، لو أنها جمعت في محل واحد لصارت مكتبة ضخمة خاصة في هذا الموضوع، ونظرا إلى هذه الحقيقه ما بقيت حاجة إلى إضافة كتاب آخر فى نفس الموضوع، لأن التكرار على التأكيد لايتأتى الفائدة المعتدة بها، إلا إذا كان المخاطب يفوح منه رائحة الإنكار، وهذا ليس من ذلك الباب.

فإذا قيل: ما الذي دعاك إلى تأليف هذا الكتاب مع عدم الحاجة إليه على حدّ زعمك ؟

فيقال: إن الكتب المختصرة منقولة من المتون المتداوله في موضوع الحج التي تداولتها الأيدى غالبا، عارية عن المسائل التي اقتضت بمقتضى الحال والزمان والمكان، بحيث لو بقي الأحكام على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد

الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، وذلك عند تغيير الأعراف، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان كما مرّ في المقدمة(١).

لذا اخترت المسائل التى تتعلق بهذا الموضوع على سبيل الاختصار، وتركت أكثرها، وإن كان المناسب ذكر كلها استطرادا، لتكون الفائدة تامة وعامة، ولكن الإطالة تورث الملالة، ثم تؤدى إلى ترك أصل الرسالة، وهذا هو غرض تأليف الكتاب، فقط .

المــؤلــف .

١- انظر ص ٢١ من هذا البحث .

« تنبيه نبيه »

وقبل الدخول في المقصود: أقدم مظهرين عظيمين متعلقين بأعمال الشارع الحكيم والرسول الكريم أثناء سفر حجة الوداع، وذلك من باب تطبيق الفروع على الأصل المقطوع به «رفع الحرج» عن الدين الحنيف والشرع الشريف الذى أطلنا الكلام فى سبيل تحقيقه فى المقدمة .

«المظهر الأول»
أمْرُ النّاسِ أن يحلو بعمرة إلاّ من ساق الهدي

عندما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرف أمر الناس أن يحلو بعمرة إلاّ من ساق الهدي فيبقى على إحرامه.

وفى الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لماكان بسرف فقال لأصحابه: «من لم يكن معه الهدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا ».

وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممن ساق الهدي هم أفراد معدودون، ومن لم يسق الهدي هم الأكثر، إلاّ أن أولئك حرصوا على أن يكونوا على إحرامهم حتى ينتهوا من كل

مناسك الحج، ثم يتحللوا التحلل الذي يحل لهم كل ماهو حلال لغير المحرم(١).

فلم يحل أحد منهم إلا النادر لأنهم رأوا أن بينهم وبين عرفة بضع ليال وأحبوا أن يبقوا على إحرامهم بعيدين من النساء .
وظنوا أن الاتصال بالمرأة يناقض الكمال الذي تصوروه وقالوا: أنأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر بالمني ؟.

وهذه كلمة جدّ كبيرة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منهم بأمور دينهم ومصالحهم فى الدين والدنيا وأرعى لهم منهم.
ولمّا رآهم لم يحلوا ولم يسمعوا لما قال خشي أن ينزل عليهم من الله عقاب على خير أمته، وبلغه ماقالوا .

قال جابر - رضي الله عنه -: فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فماندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء بلغه من الناس ؟.
قد أغضبه - صلى الله عليه وسلم - ماقالوا كما أغضبه إصرارهم على بقائهم محرمين خشية عليهم، فقام على المروة بعد انتهائه من السعي، وخطبهم قائلا:

« أبِالله تعلّموني أيها الناس ؟ إني أتقاكم لله وأصدقكم

١- حجة النبى ص ٨٦.

وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى »(١).

قال صاحب « حجة النبى » صلى الله عليه وسلم

وسبب ذلك ما أشار به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو التيسير على المسلمين لئلا يجدوا عنتا في البقاء على إحرامهم أياما كثيرة فوق الأيام التى قضوها فى الطريق، فنصح لهم أن يجعلوا حجتهم عمرة، فيحل لهم كل شيء حتى النساء.

« الإسلام يتوخى اليسر والسهولة »

ولهذا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبعد عن التشدد فىالدين والغلو، لأن في الغلو هلاكا والله تبارك وتعالى لايريد منا إلاّ اليسر، ولا يريد منا العسر، ومايريد الله خير من إرادة البشر.

١- حجة النبى ص ٨٦ وكذا فى ص ١٢٤ - ١٢٥ منه ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦/٢٦ و١٦٠.

« المظهر الثانى »
نزول الرسول صلى الله عليه وسلم بالأبطح وحكمته

«فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم»

وبعد أن انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سعيه « بين الصفا والمروة » انتقل إلى الأبطح لشرقي مكة المكرمة وأعلاها، نزل بها حيث ضربت له قبة حمراء من أدم، وقام بالأبطح بقية يوم الأحد -الأربع من ذى الحجة - ويوم الاثنين - الخامس - ويوم الثلاثاء- السادس - ويوم الأربعاء -السابع من ذي الحجة - وصلى الصبح يوم الخميس -الثامن من ذي الحجة، وكل ذلك ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى الصلوات الخمس بأصحابه بالأبطح يقصر الرباعية لأنه مسافر، ولم يعد إلى الكعبة فى هذه الأيام جميعها (١).

وعقد الإمام البخارى بابا، وذكر فيه حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - وإليكم أنقله بلفظه:

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع عند

١- حجة النبى ص ٢٠٨ .

الطواف الأول (١).

إنّ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

بيان الحكمة:

وهى تطبق القاعدة الشرعية المقطوعة « رفع الحرج » و « ودفع الضرر » عن الأمة.

وهذا الحديث الذى رواه البخارى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يبين لنا أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - نزل بالأبطح فى أعلى مكة، وتقع آخر الحي المسمى ب«المعابدة» -الآن - ومعه أصحابه ولبثوا هناك أيامهم ولايحضرون إلى الحرم للصلاة والطواف بالكعبة، والأبطح ضاحية من ضواحي مكة - حرسها الله تعالى - وليست بعيدة عن المسجد الحرام ومع هذا لم يتردد عليه بعد طواف القدوم، بل أقام بالأبطح يؤذن له سيدنا بلال الحبشي - رضي الله عنه - ويقصر الصلاة حتى جاء اليوم

١- فتح البارى مع البخارى ٣٨١/٣ .

الثامن يوم التروية ومضى إلى منَى (١).

وفعلُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرناه من إقامته بالابطح وعدم الحضور إلى المسجد للصلاة والطواف بالكعبة: برهان على توخى الرسول الكريم والرؤف الرحيم، الرأفة والرحمة بأمته، وإيثار السهولة وإبعاد المشقة والتكليف عنهم حتى ظهر بجلاء ولا خفاء فيه، أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعه وأصل مقطوع به، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به فى الأحكام.

قال الحافظ فى الفتح تحت هذا الحديث المروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: وهذا لايدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله - صلى الله عليه وسلم - ترك الطواف تطوعا، خشية أن يظن أحدا أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت (٢).

ولكن حجاج بيت الله الحرام فى أيامنا هذه يكلفون أنفسهم ويشقون عليها إلى حد أن يلحق بعضهم ببعض الأذى والضرر، وذلك أنهم يحرصون على الصلاة فىالحرم الشريف كل الفرائض الخمس، سواء أكان الحج في الصيف أم في الشتاء، ويتكلفون

١- حجة النبى صلى الله عليه وسلم ص ١٤٣ .

٢- فتح البارى ٣/ ٤٨٦ .

لذلك أعسر التكليف، ويمشى الألوف وعشرات الألوف منهم من منازلهم فى ضواحي مكة وأحيائها البعيدة عن الحرم إليه، لصلاة الظهر فى حرارة الصيف اللاظية، فيصاب الكثير منهم بضربات الشمس كمايتعرضون في الشتاء لبرودته ويزحمون الشوارع والطرقات ويعرقلون السير وكثير منهم يتخذ السيارات مركبا إلى الحرم فيبلغ عددها الآلاف، حتى تضيق بها الطرق الفسيحة ويقف السير.

ولاشك أن حجاج بيت الله الحرم يحرصون على الصلاة والطواف ويتمنون المزيد من الأجر والثواب فيكلفون أنفسهم مالاً وجهدا، ويحمل بعضهم بعضا ما لا يطيقون ويصيبون أنفسهم وغيرهم بأذى ولا يتعمدون.

ومن ضروب الأذى، والإعياء والإجهاد اللذان يصاب بهما الشيوخ وهم أكثر الحجاج، والأذى الذي يصيبهم: الزحام الشديد في المطاف، إلى أن هَلَكَ أفرادٌ وأسلموا أرواحهم وهم يطوفون.

فما أجدر بهولاء أن يقرؤا عنوان كتابنا مع محتوياته «العلاقة بين الأجر والمشقة» وقد أثبتنا هناك:

[لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لا يتحملها إلا بحرج

شديد، فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، بل يسقط نفس وجوب الحج والعمرة بسبب المشقة الزائدة، لأنه منوط بالاستطاعة كما قال تعالى: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ﴾(١) والله تعالى لم يطلب من المكلفين تعذيب أنفسهم ولم يجعل هذا طريقا لرضاه] (٢).

١- سورة آل عمران ٩٧.

٢- أنظر ص ٢٩ من هذا الكتاب .

الوعيد الشديد لمخالفة السنة

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: إن رجلا أكل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، مامنعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فِيه، رواه مسلم (١).

فهذا جزاء مخالفة السنة النبوية، دعا عليه لمخالفة الحكم الشرعي بلا عذر، ومحل النهي عن الأكل بالشمال، حيث لا عذر يمنع من الأكل باليمين من مرض أو قطع أو جرح، وإلا فلا كراهة حينئذ، وقوله « فما رفعها إلى فِيه » إجابة لدعوته - صلى الله عليه وسلم - لاستحقاقه لها بقصده السابق ، أخرجه أحمد وابن حبان، والحافظ من طريق الدارمي، وقال: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبصر رجلا، وفي آخره: فما وصلت يمينه إلى فِيه بعد ».

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يارسول الله ؟ قال: من أطاعني دخل

١- رياض الصالحين مع الدليل ١/ ٤٠٧ .

الجنة ومن عصاني فقد أبى، رواه البخارى (١).

وفى هذا المقام أنقل لكم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه البيهقي بإسناد حسن، وأورده المنذري في [الترغيب والترهيب] وهو هذا، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « يُنزّل اللّه كل يوم على حجاج بيت الله الحرام عشرين ومائة رحمة، ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين»(٢).

وفى شرح اللباب لملاّ علي القاري: (وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لأهل مكة) أى ومن فى معناهم من المتوطنين بها، ولأن الصلاة وإن كانت أمّ العبادات وأفضل موضوع فى الطاعات إلا أنها تتصور كثرتها فى جميع الجهات، والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات، وفي المسألة خلاف الشافعية وبعض المالكية (٣).

(قوله طواف التطوع أفضل... الخ) قال في البحر: ينبغي تقيده بزمن الموسم وإلاّ فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا، أي

١- رياض الصالحين مع الدليل ١/ ٤٠٦ .

٢- الترغيب والترهيب ٢/ ١٩٢ .

٣- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ١١٤.

للمكى و الآفاقي فى غير الموسم (١).

قلت : وفي هذا التوجيه لمعنى الحديث إشارة غامضة لتنفيذ ما ثبت من السنة العَليّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم عندما أقام بالابطح خارج مكة فى زمان حجة الوداع ، والرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وإن كان آفاقيا، ولكن بعد الفراغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة صار كأهل مكة فى حق الإحرام واختيار القيام فى ضاحية مكة بعيدا عن المسجد الحرام، ليتمكن الحجاج القادمون من الآفاق أن يطوفوا بدون الازدحام الذي يؤدي إلى وقوع الحجاج في المشقة وذلك مرفوع شرعا كماسبق مرارا فى المقدمة (٢).

الطواف بالبيت الحرام ومايتعلق به

وعند ما يدخل الحاج المسجد الحرام ورأى البيت رفع يديه إلى السماء ويقول: (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا).

١- إرشاد السارى ص ١١٤ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٤ .

٢- لأن الصحابة قد حلوا بالعمرة من الإحرام إلاّ من ساق الهدي، ثم يوم التروية يحرم بالحج من مكة كأهل مكة، وهو المراد بقولنا "صار كأهل مكة" لأنه قد زال عنهم حكم السفر بالإقامة ويتمون الصلاة .

هكذا روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ولم يركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل فى حجة الوداع لأنّ تحية المسجد الحرام الطواف، وطواف القدوم يغنى عن طواف التحية .

«استلام الحجر بالمحجن»

وقد ورد فى بعض الأحاديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: استلم الحجر الأسود بمحجنه وهو يطوف بالبيت.

والمحجن: عود معطوف الرأس معوجة، أو عصا معقوفة الرأس خلقة، ويسميها العامة "باركورة" واستلام الحجر بالمحجن الآن لم يعد سنة، لأن فى ذلك أذى للمسلمين، وترك الأذى واجب، والواجب مقدم على السنة (١).

«الرمل في الطواف »

الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رمل الثلاثة الأشواط الأولى، ومشى فى الأربعة الأخرى .

والرمل ساقط عن المرأة، وفى أيامنا لايسع الحاجّ الرمل فى الطواف، خاصــة فى الموسم، وأنّ ترك الرمل أفضل، لأنّ فيه

١- حجة النبي ٨٩.

إيذاء الرامل لغيره، والإيذاء ممنوع، وفى أيامنا يتعذر الرمل كل العذر، وفيه أذى للطائفين، وترك الأذى مقدم، فكيف وابن عباس - رضي الله عنهما - يذهب إلى أنّ الرمل ليس بسنة، وبعض علماء الأقطار يحاولون أن يرملوا فى الطواف ويشجعوا من معهم عليه، فيسقط الناس من فعل هؤلاء الراملين على أرض المطاف ويدعسهم الطائفون وقد مات بعضهم من سقوطهم بين الأرجل.

ويأثم من يدعو إلى الرمل، ويجب تركه، لأن فيه أذى وخطرا على حياة الناس، وقد مات أناس من شدة الزحام، ورمل بعض الراملين الذين جهلوا حكمة الشرع الشريف، ونرى هؤلاء الجهلة الحق يقبل بعضهم ويستكبر آخرون، فنعوذ بالله.

وبعض الحجاج يأتون فى المطاف بما لا يعد برا ولا معروفا، فقد رأيت حجاجا يتفق بعضهم مع بعض فيصلي نفر منهم، ويقف نفر حاجزا بين هؤلاء المصلين والطائفين الذين لا يفطنون إلى هؤلاء المصلين فيقعون عليهم، فإذا الحراس يدفعونهم فيختصمون ويتصايحون، أو يقعون فى أرض المطاف فيدعسهم الطائفون .

بل رأيت نساء يقعن من العثار بأولئك المصلين فتمتد أيدي حراسهم إلى النساء وتقع أيديهم منهن على العورة، أو يسقطن بين الأرجل من دفعهن، ونصيحة هؤلاء المصلين دون جدوى، معتقدين أن

صلاتهم فى المطاف قربى، وماهى إلاّ أذى فاحش للنساء وللطائفين جميعا.

ويندفع الطائفون اندفاع السيول الجارفة ويؤذي بعضهم بعضا بهذا الدفع الشديد، ويفقدون السكينة والخشوع ويقع فى المطاف من الأذى والضرر مالا يقع فى سوق المزاد العامة، ويجب على الحجاج أن يتأدبوا ويذكروا أنهم بين يدى الله فى أقدس مكان .

وفي الحرم الشريف سعة أيّ سعة لعشرات الألوف من المصلين، وفى وسع الذين طافوا أداء ركعتى الطواف فى أي مكان شاؤا من المسجد الحرام، وهو أفضل لهم من الصلاة فى مقام إبراهيم، مادامت الصلاة فيه تؤدي إلى الأذى لمن سبقوا إليه ولمن ينتظرون، ولا يجوز فى هذا المكان الطاهر الزحام والتدافع بالأجسام والأيدي ، حتى يصل بكثير منهم الأمر إلى الخصام القبيح(١).

« الحجر الأسود »

يتزاحم الحجاج نساءً ورجالا ومع بعضهم أطفال على الحجر الأسود تزاحما لايمكن أن يعهده بشر فى أي موضع فى الدنيا كلها، وقد نجم من هذا التزاحم هلاك حجاج أبرياء لقوا حتفهم تحت

١- حجة النبى ٩٤

أقدام إخوانهم الذين جاؤا إلى هذا المكان يبتغون فضلا من الله ورضوانا.

وإذا تركنا الموت فإننا نجد إلتصاق الحاجيّن والحاجّات إلتصاقا شديدا، حتى تتلاقى العورات، ويركب الحجاج بعضهم بعضا ظانين أن تقبيل الحجر بأي وسيلة كانت يؤدي إلى رضا الله تبارك وتعالى، فيتوسلون إلى ذلك بذلك التزاحم والتدافع والتراكب الذي يقلب حسناتهم سيئات، مع أن التقبيل سنة، ولو كان واجبا لسقط، لتعذر أدائه، بل لأنّ فى أداء هذا الواجب إسقاط ماهو أكثر منه وجوبا، وارتكاب ما يعد ذنبا، ألا وهو ما ينجم عنه من أذى ومنكر، فكيف والتقبيل ليس واجبا وإنما هو سنة .

وإذا لم يتيسر التقبيل فالإشارة من بعيد تكفى، وقد يحصل منها من الثواب أكثر مما لو دفع الناس وتخطى الجموع وأضَرّ بِهِمْ وآذاهم، وتجب توعية الراغبين في الحج من بلدانهم من قِبَل علمائهم وكذلك من المطوفين والمرشدين (١).

١- حجة النبي ٩٥.

« السعي في الحج »

ولم نتعرض لبيان المسائل كلها في كل فصل، لأنّ موضوع الكتاب خارج عنها، إنما قصدنا بيان المسائل التى تقتضى جانب التخفيف والتيسير في الأحكام الذي هو من مقاصد الشرع الشريف.

اختلف العلماء فى سعي النبي - صلى الله عليه وسلم - أكان راكبا أوماشيا، والصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى بعض الأشواط ماشيا وبعضها راكبا.

ووجه ذلك: أنه أراد السعي ماشيا وبدأه بالمشي، فتسارع الناس إلى المسعى يَوَدّون أن يشهدوا رسولهم الكريم ويسعدوا بطلعته، وتزاحمت الجموع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما كان يطرد أحد يريد أن يراه أويسأله ، وما كان بين يديه ومن خلفه ومن أمامه حراس يدفعون الناس دفعا ويطردونهم طرداً، وما كان يرضى اتخاذ الشدة والزجر والنهر فى غير ما يغضب الله .

أما فى مثل هذه الحالة فكان سمحا سهلا، ويستقبل استقبالا كريما، ويبش في وجوههم، ويطيب نفوسهم بما وهب الله له من خلق عظيم لم يهبه لأحد قبله ولابعده، وكانت رحمته الراحمة التى عرفت بها واشتهرت تشجع الناس على أن يتزاحموا عليه ليروه.

فلما رأى جموعهم التي لا تحصى يتزاحمون عليه لرؤيته ولسؤاله ركب ناقته، وأكمل ما بقي عليه من السعي راكبا.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، فلما كثر الناس ركب، والمشي والسعي أفضل » وقد جاء فى الأحاديث الشريفة أنه سعى ماشيا وهو الأفضل إلاّ على مريض، فالركوب جائز .

وأما ركوبه - صلى الله عليه وسلم - فكان بسبب رغبة الناس فى رؤيته، فظهر لهم بركوبه، ليتيح لهم مع المشاهدة سؤاله: وقد سأله سراقة بن مالك ورسول الله على المروة: لعامهم هذا، أم للا بد ؟ فأجابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - « للأبد ».

وعلى أي حال نختم هذه المقولة بالمذهب الصواب، وهو أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أنّ السعي مشيا هو المتبع وهو الأفضل، لأن السعي إحياء لذكرى سيدتنا «هاجر؛ أمّ إسماعيل» - على نبينا وعليها أفضل الصلاة والسلام - فهي قد سعت ماشية كما هو المشهور، وحسبنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بدأ سعيه مشيا وماركب إلاّ مضطرا .

وانتهى منذ عهد بعيد ركوب الدواب فى السعي، أما الآن فلا سبيل إلى دخول الدواب فى المسعى، فقد ضم إلى المسجد الحرام، ضمته الحكومة السعودية.

ولا يجوز الركوب فى المسعى لمن لاعذر له، ومن اضطر إلى الركوب فلديه عربات شقّ لها طريق للذهاب وآخرللإ ياب فى وسط المسعى خاص بهذه العربات وعلى جانبيه طريق المشاة (١).

١- حجة النبى ١٢٨ - ١٢٩.

«الكلام فى طواف الحائض »

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى جواز الطواف بدون طهارة وقال: المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلاحائضا بحيث لايمكنها التأخر بمكة ففى أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أوالمحدث أوحامل النجاسة مطلقا أجزاه الطواف، وعليه دم إمّا شاة عند أحمد في أحد قوليه، وإمّا بدنة عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

وقال فى مقام آخر فى فتاواه: من قال أنه يجزؤها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى(١)،

وعند الإمام الشافعي ومالك - رحمهما الله تعالى - الطهارة شرط في الطواف ومن طاف بغير طهارة بطل طوافه، وأما الجنب أوالنفساء أوالحائض فطوافها باطل .

وعند أبي حنيفة وفي أحد قولي أحمد، الطهارة فى الطواف واجب ليست شرطا.

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٤٣ - ٢٤٤ .

« الفرق بين الواجب والشرط »

ترك الشرط يستلزم بطلان المشروط، فمثلا فى الطواف عند من يشترط الطهارة إذا تركها يبطل الطواف .

وأما ترك الواجب لايبطل الشيء، لكن ينقصه فيمكن الانجبار ويصح، فمثلا عند من يوجب الطهارة فى الطواف إذا تركها لايبطل الطواف، ولكن يجبر بالدم.

ثم الانجبار عند أبي حنيفة فى الحدث الأكبر بدنة، وفى الحدث الأصغر شاة، وعند الإمام أحمد فى كلا الحالتين شاة فقط .

وسئل شيخ الإسلام عن هذه الضرورة التى فى الحيض المبتلى بها شطر النساء في الحج ؟ وهذه المسألة: التى عمت بها البلوى، فهذه إذا طافت وهى حائض وجبرت بدم أوبدنة أجزأها ذلك، عند من يقول الطهارة ليست شرطا، كما تقدم مذهب أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقال هذا أولى.

وكذلك على قول من يجعلها شرطا، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف ؟ هذا محل نظر، هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته(١).

قال رحمه الله تعالى: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون الطواف وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافى الشريعة، فإنّ إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها من الرجوع إلى أهلها وإلزامها المقام بمكة مع عجزها ذلك وتضررها به لاتأتى به الشريعة (٢).

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٣-٢٢٥.

٢- مجموع فتاواه ٢٦/١٨٥ .

« خاتمة المطاف»

وقال فى خاتمة المطاف وبآخر الأشواط :

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعيين كلاما فى هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانا، وذلك لأن الصورة التى لم تقع فى أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا وهذا فى أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جدا، وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لايستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها فى زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ماوجدوه من كلامهم .

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه فى التخلف معها، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض... ولا ريب أنّ من قال الطهارة واجبة فى الطواف وليست شرطا فإنه يلزمه أن يقول: أن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثا وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه مالا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ...

وهذا هوا الذى توجه عندى فى هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة ممّا أمرنا الله به، فإن يكن ماقلته صوابا فهو حكم الله ورسوله - والحمد لله - وإن يكن ماقلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطىء معفوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما(١).

قلت: وقد أطال - رحمه الله تعالى - الكلام فى هذه المسألة النادرة والمشكلة، بما لا مزيد عليه وأجاد ، وحبر لهذه النازلة حوالى سبعين صفحة متوسطة فمن شاء من ذوي الاختصاص وأصحاب الفتاوى فليراجعه في مجموعة فتاواه المعروفة بفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .[الجزء السادس والعشرون] من صفحة ١٧٦ إلى ٢٤١ .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٣٩-٢٤١.

العلاقة بين هذه المسألة وبين الأصل المقطوع به « رفع الحرج، ودفع الضرر عن الشريعة الإسلامية »

فنقول: قد وجدنا قولين مختلفين عن الأئمة المتبوعة :

القول الأول: للحنفية والحنابلة، وهو: صحة طواف الحائض في الحالة المعنية المذكورة مع الجبر بدم أو ببدنة.

القول الثاني: للشافعية والمالكية، وهو فساد طواف الحائض، وبه يفسد الحج إذا لم تَعُدْ لقضاء الطواف .

ولا شك أن القول الأول خفيف ويسر لتلك العاجزة.
والقول الثاني ثقيل وعسر في حقها كما لايخفى(١).

١- قال الشاطبي: فتوى المجتهدين إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والعوام والذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد: مرجعهم في أحكام الدين المجتهدون، فهم إذاً القائمون مقام الشرع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع، وإذا لم يوجد مفتٍ في العمل يسقط التكليف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي ومن في معناه، واختلاف الفتوين من المفتين كاختلاف الدليلين، وعند اختلاف الدليل: المجتهد يختار ماهداه إليه اجتهاده، وكذلك من الفتوين إلى ماهداه إليه المقلد يختاره للعمل. الموافقات للشاطبى باختصار ١٧٣/٤.

وحجتنا فى هذا ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فى حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » (١).

انظر مرة أخرى إلى أدلة الكتاب والسنة ومناهج الصحابة والتابعين في مقدمة الكتاب، يظهر بجلاء ولا خفاء فيه أن « رفع الحرج » مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصل مقطوع به من أصولها (٢).

«الحلق والتقصير من أعمال الحج والعمرة»

وزمانه فى الحج بعد رمي جمرة العقبة، وفى العمرة بعد السعي، إلاّ أن الحاج إذا كان قارنا أو متمتعا رمى جمرة العقبة ونحر ثم حلق، ويجب أن يكون الحلق والتقصير في الحرم، ومنى تدخل فى الحرم، كما يجب أن يكون فى أيام النحر، وفي يومه الأول أفضل.

قلت: و مارأينا شيئا ما يتعلق بموضوع كتابنا هذا الذي نلاحظ بالذكر، إلاّ أننا شاهدنا فى هذا المظهر نوعا من الغلو والإسراف في تحليق الرأس وتقصيره عند الإحلال من الإحرام، وهو: عند

١- البخاري مع عمدة القاري ١٦٨/٢٢ أنظر صفحة (١٧) من هذا الكتاب .

٢- أنظر صفحة (١٠) وما بعدها من هذا الكتاب فى المقدمة .

الإحلال إعطاء الرأس بيد الحلاقين والمقصرين وهم يحلقون الرأس ويقصرون ثم يرمون الشعرات المنفصلة إلى موضع الامتهان والابتذال، يرمون في الشوارع والأزقة تحت أقدام عامة الناس، وليعلم أن هذه الشعرات جزء من أجزاء الجسم الإنساني الذي كرّمه الله تعالى، حيث خلقه الله تعالى فى أحسن تقويم، كما قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِيْ أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ** ﴾(١).

ولا يجوز لأحد أن ينتهك حرمة هذا الجسم المكرّم كُلاً أو بعضا، فلهذا لو انفصل جزء من هذا الجسم المبارك ينبغى أن يلتقطه ويلفه فى خرقة طاهرة ثم يدفنه فىالمقام المحفوظ من الابتذال والامتهان(٢). كما أنه عندما يلاقي بالموت فى آخر الحياة يغسله الأقارب بالماء الطاهر بلطف ورفق ثم يكفنه في الثوب الطاهر ثم يدفنونه فى مقابر المسلمين .

١- سورة التين ٤.

٢- قال الإمام النووي: يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. عمدة القاري للعيني ٢٢٦/٩. وقد ورد فى الحديث: « قصوا أظافيركم وادفنوا أقلاماتكم» الخ، قال القرطبي تحت الحديث: فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه أو زال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه، فكذلك أيضا تقام حرمته بدفنه كيلا يتفرق ولا يقع فى النار أو فى مزابل قذره، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم كيلا تبحث عنه الكلاب . تفسير القرطبي١٠٢/٢.

فيجب لكل واحد من المسلمين والمسلمات أن يحترم الشعرات المنفصلة بعد التحليق والتقصير .

وفي هذا المقام أقبح المظهر وأشنع المنظر ما يرتكبن النساء الحاجات والمعتمرات فيها، أولا: يخرجن الشعرات التى كانت مستورة تحت خمارهن وهذا أول الذنب، ثم يدفعن بيد الحلاق وهذا الذنب الثاني، وهم يقصرون جزءً منها ثم يرمون تحت أقدام الرجال فهذا الذنب الثالث، وكل هذه من المنكرات التى تأباها الشريعة الإسلامية .

وتأخير الحلق والتقصير لا بأس به مادام فى الحرم، لهذا ينبغى لكل واحد من الرجال والنساء أن يرجعوا بعد انتهاء رمي جمرة العقبة فى الحج وبعد السعي فى العمرة إلى مسكنهم، ثم يباشرون بالحلق أو التقصير بأنفسهم من الرجال والنساء، والمرأة بنفسها، أو بمحرمها أحسن وأولى.

وأما المرأة فلا تحلق لأنّ الحلق لها مُثلة، والمثلة: العقوبة والتنكيل، وهي غير جائزة، فوجب أن يُستبدل بالمُثلة التقصير، وهو جمع قرون شعر المرأة، والقص منه بقدر الأنملة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « ليس على النساء حلق

وإنّما على النساء التقصير » (١).

وبهذا التقرير المذكور صار هذا التنبيه ملائما لموضوع كتابنا، وتَصَدّيْنَا إلى هذا نصيحة لله تعالى، لأن [الدين النصيحة] .

ولنشرع الآن في تحرير ماقصدنا من مسائل الحج، بتوفيق الله تعالى.

١- اخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، كذا في الجامع الصغير ٥/٣٦٩.

وأعلم أن المسائل التى اخترناها، لإيْرادها فى هذا الكتاب مرتبة حسب أيام الحج وذلك ستة :

١ - يوم التروية - الثامن من ذي الحجة -.
٢ - يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة -.
٣ - يوم النحر - العاشر من ذي الحجة -.
٤ - يوم القر - الحادى عشر من ذي الحجة -.
٥ - يوم النفر الأول - الثانى عشر من ذي الحجة -.
٦ - يوم النفر الثانى - الثالث عشر من ذي الحجة -.

الحاج فى يوم التروية وهو اليوم الأول

سمي به لأنهم كانوا يروون فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة، وقيل: رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت فى ليلته، فلما أصبح تروّى، أي: تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح، أمِن الله أمْ مِن الشيطان ؟ وقيل غير ذلك .

قال صاحب الهداية: فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى

منى، فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة (١)، وفى البحر ثم راح يوم التروية إلى منى (٢).

وقال الشارح: أطلقه، فأفاد أنه يجوز التوجه إليها فى أي وقت شاء من اليوم، واختلف فى المستحب على ثلاثة أقوال، فالبيتوتة بها سنة، والإقامة بها مندوبة كذا فى المحيط (٣) ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا(٤).

وهذا بيان الأولوية، أما لو دفع قبله -أى قبل طلوع الفجر- جاز، لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم.

وقال صاحب العناية قوله «حكم» من المناسك، فيجوز الذهاب قبل طلوع الشمس إلى عرفات للوقوف فيها، وهو الركن الأعظم (٥).

وكذا قال الزيلعي: هذا بيان الأولوية، حتى لو دفع قبل طلوع الشمس جاز، لأنه لم يتعلق بهذا المقام إقامة نسك، ولهذا لو بات

١- الهداية مع فتح القدير والعناية ٢/٣٨٦ .

٢- البحر الرائق ٢/٣٣٥ .

٣- البحر الرائق ٢/٣٣٥.

٤- فى حديث جابر الطويل نقله ابن الهمام في الفتح ٢/٢٦٨ .

٥- فتح القدير مع العناية ٢/٣٦٨ .

بمكة جاز، وقال صاحب البحر: وهذا بيان الأفضل، حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز، كما يفعله الحاج فى زماننا فان أكثرهم لا يبيتون بمنى، لتوهم الضرر من السراق (١).

ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلّى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات، ومرّ بمنى أجزأه، لأنه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

«أقوال العلماء»

وقد اختلفت أقوال العلماء فى سنّية هذه الإقامة بمنى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة.

فقال الفارسي تبعا لما فى المحيط: المبيت بها سنة.

وقال الكرماني: ليس بسنة، وإنما هي للتأهب والاستراحة (٣).

وفى المبسوط والكافى للحاكم الشهيد: يستحب أن يصلّي الظهر بمنى يوم التروية، ففيه إشارة إلى أنه لو تأخر بعد طلوع

١- البحر الرائق ٣٣٦/٢ .

٢- الهداية مع فتح القدير ١٦١/٢ .

٣- إرشاد الساري على شرح اللباب للقاري ١٣٢.

الشمس ولحق صلاة الظهر لم يفته الاستحباب (١).

والجملة: إنها ليست من سنن النسك، ولا من سنن الهدى، تاركها يستوجب إساءة، أي جزاء إساءة، كاللوم والعتاب، أو سمي: جزاء الإساءة إساءة. كما فى قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (٢) هذا هو القسم الأول للسنة

القسم الثاني للسنة: الزوائد، تاركها لايستوجب إساءة، وهي لايصدر من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة، وقصد القربة، بل على سبيل العادة (٣)، يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو فى معنى المستحب، إلا أن المستحب ما أحبه العلماء، وهذا ما أعتاد به النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤).

قلت : وهذه من الزوائد فى درجة الاستحباب كما صرح بذلك بعض العلماء، وقد مر من صاحب البحر.

واختلف فى المستحب على ثلاثة أقوال: أصحها بعد طلوع

١- إرشاد الساري على شرح اللباب للقاري ١٢٧.

٢- نور الانوار شرح المنار ص ٢٦٤ .

٣- المصدر السابق .

٤- المصدر السابق .

الشمس، لما روى جابر - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام« صلى الصلوات الخمس بمنى » الحديث. كذا في الزيلعي، ثم قال: ولو بات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومرّ بمنى أجزأه، لأنه لم يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

فإن قيل ما الدليل على أنها ليس من المناسك ؟

الجواب: قال الإمام أكمل الدين البابرتي في « العناية شرح الهداية »: لايقال لِمَ لا يجوز أن يكون المكث نفسه إلى طلوع الشمس من المناسك، كالوقوف بالمزدلفة لأن ذلك إنما يثبت بدليل منقول ولم يوجد (٢).

فإن قيل : ماهو المنقول في وقوف المزدلفة ؟

يقال أنه عليه الصلاة والسلام قال : وقفت هاهنا، ومزدلفة

١- تبين الحقائق للزيلعي ٢/٢٢. فتح القدير ٣/٣٦٩ .

٢- العناية على هامش فتح القدير ٢/٣٦٩ .

كلهاموقف إلاّ وادى محسر (١).

وفى عمدة القاري للعلاّمة العيني، قال المهلب: الناس فى سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس - رضى الله عنه - حيمنا سئل عن صلاة الظهر يوم التروية، قال: صلي حيث يصلي أمراؤك، إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر يوم التروية بمكان معين، فأشار أنس - رضى الله عنه- إن الذين يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل إن استطاع .

وقال ابن حبيب: وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة - رضى الله عنها- تخرج ثلث الليل، كذا فى المغنى لابن قدامة .

وقال العينى : هذا يدل على التوسعة، وكذا المبيت ليلة عرفة، فليس فيه حرج إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذى يخير وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بمنى بعد الوقوف أيام رمي الجمار (٢).

قال الحافظ : ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا، ثم روى عن

١- المصدر السابق .

٢- عمدة القاري٩/٢٩٧-٢٩٨.

عائشة - رضي الله عنها -: أنهالم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه .

قال ابن المنذر: والخروج إلى منى فى كل وقت مباح، ثم يغدوا إذا طلعت الشمس إلى عرفة، هكذا السنة، فإن عجل أوتأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

وقال العلامة ظفر أحمد التهانوي العثماني: « قوله: لابأس » يدل على الاباحة المطلقة، ولا ينفى الكراهة مطلقا، فانّ مخالفة السنّة لاتخلو عن كراهة مّا، فافهم (١).

« ترك السنة بالعذر ترتفع الإساءة»

قال علي القاري في « المرقاة » لايجوز ترك السنة إلاّ بعذر، وبالعذر ترتفع عنه الإساءة (٢).

نظرا إلى هذا الأصل حاول العلماء في كل زمان في التاركين لإقامة منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة، لبيان الأعذار على عرف زمانهم كما نص على ذلك عدة من العلماء .

١- فتح البارى ٢٢٥/٣، اعلاء السنن ١٠٣/١٠ .

٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٢٤٦/٣.

أولاً: قال صاحب البحر: في زماننا تُرِك المبيت والإقامة، لتوهم الضرر من السراق (١).

ثانياً: قال العلامة ابن عابدين: ترك طريق الضب وترك المبيت بها لكثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لأكثر الحجاج (٢).

ثالثاً: قال صاحب [اللباب] حسب زمانه، يطلعون الحجاج بطريق المازمين، ومن أراد إقامتها خيف عليه، بل شاهدنا من نهب لإرادة ذلك، كما ترك أكثر الحجاج سنة المبيت بمنى ليلة عرفات، ولا يأتى بها إلاّ بعض المشاة(٣).

وكلهم حاولوا لبيان الأعذار على حسب زمانهم وذلك لترتفع عنهم إساءة ترك السنة .

وبتسلسل هذه الأعذار صارت عادة أهل مكة أنهم لايخرجون يوم التروية، بل يخرجون بعد صلاة العشاء ليلة عرفة، وبعضهم بعد صلاة الفجر من يوم عرفة كيلا يتفق لهم النزول والمبيت بمنى، واستدلوا بفعل عائشة وابن الزبير - رضي الله عنهما - فإنهما من أجلة

١- البحر الرائق لابن نجم ٢/ ٣٣٦ .

٢- ابن عابدين ٢/ ٣٣٦ .

٣- إرشاد السارى ١٢٨.

الصحابة وفقهائهم، وبقول أنس - رضي الله عنه - حيث قال : « صلّ حيث يصلى أمراؤك » .

قلت : وفى أيامنا كثير من الناس خاصة أهل مكة على عادتهم الجارية أو لخوف الزحام بمنى لا يخرجون يوم التروية، بل أكثرهم ليلة عرفة وقليلهم بعد صلاة الفجر بيوم عرفة، فلا يلحق بهم إساءة ترك السنة إذا كان لخوف الزحمة، لأنّ الزحمة متحققة في أيامنا هذه بلا نزاع، وخوف الزحمة معتبر فى المناسك خاصة عند الأحناف(١).

١- أنظر صفحة ١١٤ من هذا الكتاب تحت [ملوحظة مهمة] وانظر عمدة القاري للحافظ العيني ١٠/١٧.

اليوم الثاني: الحاج بعرفات.

السنة للحاج أن يسلك إلى عرفات طريق ضب إذا أمكن بسهولة ويقع على يمين الصاعد إلى عرفات .

وفي هامش تاريخ مكة للأزرقى ٢/ ١٥٦ : [ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة].

وفى حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما- بعد أن ذكر خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا » ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة .

وقال الإمام مالك وطائفة من الائمة: أن أهل مكة يجمعون ويقصرون بعرفة والمزدلفة ومنى .

وأما الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل: فقد ذهبوا إلى إتمام أهل مكة صلاتهم فى عرفة والمزدلفة ومنى، فكلهم على الهدى .

وصلاة الظهر والعصر مع الإمام جمعا أفضل، فمن لم يستطع الصلاة مع الإمام صلّى وحده، أو جماعة، حيث يتيسر له ذلك جمعاً، ولاشيء عليه من ترك الجماعة مع الإمام .

وفى أيامنا لا يتيسرللحجاج الصلاة مع الإمام، بل لم يتيسر ذلك فى الأيام السابقة لكثرتهم، وفي السنتين الماضيتين (سنة ١٣٩٥ وسنة ١٣٩٦ هجرية) بلغ عدد الواقفين بعرفة أكثر من مليون حاج، ويتعـذر عليهـم أو على أكثرهـم أوعشرهـم أن يصلوا مع الإمـام، ومادام لديهم سعة فصلاتهم فرادى أو جماعات صحيحة.

«الجمع بين الصلاتين وحكمتـه»

وفيه اختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه، ويشترط للجمع بين الظهر والعصر بعرفة عند أبي حنيفة: أن تكون مع الإمام الأعظم أو نائبه، والإحرام.

وعند صاحبيه - أبى يوسف ومحمد - لا يشترط لصحة العصر إلاّ الإحرام، وبه قالت الثلاثة من الائمة الأربعة، وهو الأظهر(١).

وفى وقف البحر وغيره: متى كانت فى المسألة قولان مصححان، جاز القضاء والإفتاء بأحدهما .

وفي المضمرات: أما العلامات للافتاء، قوله عليه الفتوى، وبه

١- الدر المختار على هامش رد المحتار لابن عابدين ١٩٧/٢.

نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح أو الأصح، أوالأظهر، أوالأشبه، أوالأوجه، أوالمختار، أونحوها (١).

وفي كتاب الوقف: أو كان عليه الأكثر، أوكان هوالأرفق بالناس، كذا في البحر (٢).

ولايخفى أن فى اختيار قول صاحبيه توجد عدة علامات للافتاء عند الاختلاف وهي مايلي :

أولاً: ما في البرهان، قوله: هو الأظهر.
ثانياً: قوله: أو كان هو الأرفق بالناس.
ثالثاً: قوله: وعليه عمل اليوم.
رابعاً: وعليه عمل الأمة.
خامساً: قوله: وعليه الأكثر.

١- ابن عابدين فى رد المختار ٥١/١.
٢- البحر الرائق ٣/ ٣٨٥ .

« من أصول الترجيح »

قال ابن نجيم: ولا يرجّح قول صاحبيه على قوله إلا لموجب، وهو إما لضعف دليل الإمام، وإما للضرورة التعامل، كترجيح قولهما فى المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ماوقع فى عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة، ويرى قاضيخان: أن قول الصاحبين: يؤخذ به فيما يكون أساس خلاف الرأي فيه اختلاف العصر، وكان يجب أن يختار من الرأيين ما يكون أوفق للعصر، سواء كان رأي أبي حنيفة أو رأي صاحبيه، انتهى مختصرا (١).

وليعلم أن هذه الأصول والالتزام بها إذا لم يبلغ المفتى درجة الاجتهاد، والعوام ومن في معناه ليس لهم مذهب معين، فمذهبهم مذهب مفتيهم، وغالب الاعتبار في المناسك الأخذ من العالِم، والعالمُ من الأعلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: « خذوا عنى مناسككم » فيربط العوام بالعالم، والعالم بالأعلم بدون تقييد أي مذهب، وفيه اتفاق الأئمة ، والله اعلم .

١- أبو حيفة حياته وعصره للامام محمد أبى زهرة .

« حكمة الجمع بين الصلاتين بعرفة »

ولقائل أن يقول: إنّ الصلاة بالجماعة ممكنة في الموقف لسعة مواقف عرفات واستواء الأماكن فيها من الجهات، والعبادة فى أثناء الوقوف التي من جملة الطاعات أفضل فلماذا تركه صلى الله عليه وسلم ؟

أجيب: بأنه صلى الله عليه وسلم مافعل ذلك إلا دفعا للحرج عن الأمة وابتغاء اليسر والسهولة للأمة، لأنه نبي الرحمة، عزيز عليه ماعنتم، كذا فى شرح اللباب وإرشاد الساري (١).

« عرفة كلها موقف »

وفى حديث جابر الطويل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرة، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، وقال: « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ».

١- إرشاد الساري ص ١٣٣ . قلت: وهذه النكتة كافية لمناسبة موضوع كتابنا هذا.

ومقصد الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه: أن من وقف في أي مكان أو جهة بعرفة فقد وقف بها، ومهما بَعُد موقف الحاج بعرفة عن موقف الرسول الكريم فقد تم له الوقوف الصحيح، ولا يتعين على الحاج أن يقف على الصخرات، فأي مكان وقف به فقد حج.

« إن المشقة ليست مناطا للأجر »

وآلاف الحجاج يكلفون أنفسهم من المشاق مالا يطيقون، فيصعدون جبل الرحمة، ويصل كثير منهم إلى قممه، وكثير يتسلقون رؤوس صخوره، ظنا أنه هو الأفضل، وبعضهم يتوهمون أن صحة الوقوف صعود الجبل، وكل هذا غير وارد.

ويحسن بالحاج أن يقف حيث نزل من عرفة، لأن كل عرفة موقف، والرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه المقولة [وعرفة كلها موقف] كيلا يظنوا أن الموقف هو موقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعند ذلك يجتهدون، وكلهم يريدون أن يصلوا إلى هدفهم، ويكلفون أنفسهم مالا يطيقون، وهو خلاف المقصد الشرعي.

فكثير من الأحاديث النبوية تؤكد أن سير الشريعة الإسلامية على الطريق السهل والسماحة التامة، والبعد عن التكلف والتعمق

المؤدي إلى الوسوسة والضيق، وطريق تحصيل الثواب والأجر لا يكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور، ولكنه بالإخلاص في الامتثال والاقتداء بنبي الرحمة عليه الصلاة والسلام.

ومعنى الوقوف بعرفة: هو حضور الحاج ووجوده فيها فى أي جهة أومكان منها، ويتم هذا الوقوف من اليقظان والنائم والراكب والماشي، والقاعد والمضطجع. واختلف الائمة فى المغمَى عليه، لم يفق حتى خرج من عرفة، أيصح حجه ؟ فذهب أبوحنيفة ومالك إلى صحة وقوفه، وأما الشافعي وأحمد فذهبا إلى عدم الصحة.

« مسألة من فن الفروق »

لو غلطوا فى وقت الوقوف لا إعادة، وفي الصوم والأضحية أعادوا.

والفرق: أنّ تداركه في الحج متعذر وفى غيره متيسر (١).

١- الاشباه والنظائر لابن نجيم ٤٢٠، قلت: وأما تعذر الإعادة في الحج مما لا يخفى بخلاف أخويه، قال تعالى فى الصوم ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ وأيام النحر ثلاثة متوالية، ولو أمِرُوا بالاعادة يلزم على جميع الحاج أن يقدموا فى العام المقبل مرة أخرى، وما فرض الله تعالى الحج إلا مرة واحدة فى العمر، ومثل هذا لا يأتي به الشرع، فيقال في وجه التوفيق: إن المشقة تجلب التيسير والحرج مدفوع وكل ماأدى إليه فهو ساقط الاعتبار. أنظر المقدمة ص ١٨.

« نبذة من فضائل يوم عرفـــة »

يوم عرفة: يوم التوبة والغفران، يوم الرحمة والرضوان، يوم عطاء الرحمن، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يارسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء (١).

فإذا كانت الأيام العشرة من ذي الحجة أفضل الأيام عند الله تعالى، فإن يوم عرفة الذي هو من تلك الأيام العشرة أفضلها على الإطلاق، لأنه يوم نزول الرحمن إلى سماء الدنيا ومباهاته أهل سمائه بأهل الأرض السامعين الطائعين الحاجّين.

ومن تمام فضل عرفة: شمول مغفرة الله لأهل عرفة والمشعر الحرام، فقد أورد المنذري من حديث أنس - رضي الله عنه - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، قال: « وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كانت الشمس أنْ تثوّب، قال يا بلال: أنصت لي الناس، فقام بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنصت الناس، فقال: « معشر الناس أتاني

١- البخارى وغيره كذا في الترغيب للمنذري ١٩٨/٢.

جبريل عليه السلام آنفا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفة وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات ».

فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال: يارسول الله: هذا لنا خاصة ؟ قال عليه الصلاة والسلام: « هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال عمر كثير خير الله وطاب (١).

وهذا اليوم عند الله - جل جلاله - أعظم الأيام، فهو يدنو ويباهى ويغفر ويعتق من النار، ويجزى على الخير والحسنة بعشر أمثالها ويضاعف لمن يشاء.

فهنيئا للحاج بهذه النعم الربانية التى لاتحصى، أنه يوم وعد فيه الرب تبارك وتعالى بأن يرضى، وآية رضاه غفران ذنوبهم .

وجاء الوحي المقدس بلسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله: « الحج يهدم ماقبله » « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله » « الدرهم بسبعمائة ضعف » ومهما بلغ تصورنا وخيالنا فلن ندرك عظم هذا الثواب والجزاء من الله عز وجل، وأيسر ما نقول له: إن الدرهم الواحد الذي يتضاعف حتى يصل سبعمائة ضعف.

١- الترغيب والترهيب ٢٠٣/٢.

وليجرب من يعرف الحساب تضعيف الواحد خمسين ضعفا فإنه سيجد مئات التريليونات، وإذا ضاعف الواحد مائة مرة، فمئات التريليونات الناتجة من تضعيف الواحد خمسين مرة تتضاعف لتصل الأرقام فوق حدود الخيال الظافر.

أمامضاعفة الواحد سبعمائة ضعف، فذلك مالا قدرة للخيال على تصوره، فإنها تتحول إلى أرقام ضوئية، هذا هو عطاء الرحمن .

ويوم عرفة: هو يوم الرحمة التي تتنزل من السماء إلى الأرض، وكل من يقف في هذا الموقف العظيم مكتوب له الرحمة، وما وعد الله به منجز، فالواحد يتضاعف حتى يصل إلى سبعمائة ضعف هذا هو العطاء الرباني، وبجانب هذا العطاء غفران الذنب، فإذا كان العبد قد أتى من الذنب والخطايا ملء الأرض إلى عنان السماء فالله يغفر له، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: قال الله تعالى: « يا ابن آدم لوبلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولاأبالى، ياابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة ».

إذا كان هذا الوعد الإلهى لكل مستغفر ولكل من جاءه لايشرك به فإن أولئك الذين جاؤه شعثا غبرا ضاحين يرجون رحمته مضمون لهم الرحمة.

« تنبيه »

إذا كان الجدال محرما في الحج فهو أشد تحريما يوم عرفة، ومع هذا نجد كثيرا من الحجاج يخاصم بعضهم بعضا، ويتخاصم أهل البلد فيما بينهم، ويتخاصم أهل بلد مع أهل بلد غيرهم، ويستكبر بعضهم على بعض، ويظن أهل كل بلد أنهم خير الناس ومثل هذه المنكرات ولو كانت فى بادئ النظر صغيرات ولكنها تؤدي إلى حرمان عطاء الرحمن، أنظر إلى ماقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عمه، الشاب الفضل بن العباس - رضي الله عنهما -.

وعن عبد العزيز بن قيس العبدي قال: سمعت عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يقول: كان فلان ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فجعل الفتى يلا حظ النساء وينظر إليهن، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « ابن أخي، إن هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له» رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني وغيرهما (١).

ورواه البيهقي مختصرا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من

١- الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/٢٠٤ .

عرفة إلى عرفة»(١).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة » . رواه الطبراني والبيهقي (٢).

وكذا ورد فى حديث عبادة بن الصامت: الرحمة العامة والمغفرة التى تنزل يوم عرفة وغيره من المشاعر قال : فلما كان بجمع قال: إن الله عز وجل قد غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم في طالحيكم، تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة فى الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون مايصنع الله بهم، فإذا نزلت الرحمة دعا إبليس جنوده بالويل والثبور (٣).

إن الله - عز وجل - جعل من يقفون في عرفات متساويين في المظهر حتى تتم به وحدة المخبر، وفرض على المسلمين أن يكونوا أخوة رحماء فيما بينهم ويتعهد بعضهم بعضا ليكونوا أخوة في الله حقا.

١- المصدر السابق.

٢- المصدر السابق.

٣- رواه الطبراني في الكبير، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري٢/٢٠٢.

وما جمعهم الله على صعيد عرفات من كل أقطار الدنيا فى هذا اليوم العظيم إلا ليحققوا أخوة الإسلام ظاهرا وباطنا، فالحج المبرور المكتوب لصاحبه الجنة هو الحج المبرأ من المعاصى صغيرها وكبيرها.

وإذا كان المسلم من سلم الناس من يده ولسانه كما قال عليه الصلاة والسلام، فإن الحاج المسلم مطلوب منه أن يكون آية فى كمال الأخلاق وحسن المعاملة قولا وفعلا حتى يكون حجه مبرورا ليكون له الجنة (١) .

١- حجة النبى ١٧١.

« الحج الأكبر »

وعند كثير من الناس أن الحج يكون حجا أكبر إذا وقع يوم عرفة يوم الجمعة، وفي تفسير المنار: والعوام يسمون كل عام يكون فيه الوقوف بعرفات يوم الجمعة بالحج الأكبر (١) .

وكلمة « العوام » يفهم منها: أن هذه التسمية غير صحيحة، ويقصد بيوم الحج الأكبر يوم عرفة لأنه أفضل الأيام، أو يوم النحر لأنه يوم تمام المناسك .

واختلف العلماء فى الحج الأكبر: فقال بعضهم: أنه الحج، لأن العمرة سميت الحج الأصغر.

« والحج الاكبر » الوارد فى القرآن الكريم فى آية براءة ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ .

فالأكبر ليس صفة لليوم، وإنما صفة للحج، فالحج الأكبر هنا يقابل الحج الأصغر الذي هو العمرة عند الجمهور، وأما الحج الاكبر هو الحج نفسه.

وقيل عن مجاهد « الحج الأكبر »: القران، والحج الأصغر: الإفراد.

١- ١٩١/١٠

وفي القرطبي: روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها، فقال: « أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر » أخرجه أبوداود (١).

وقال ابن أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر، ويلقى فيه التفث، ويحل فيه الحرم، وهذا مذهب مالك، لأن فيه الحج كله، ولأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته .

واحتج الأولون بحديث مخرمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يوم الحج الأكبر يوم عرفة، رواه إسماعيل القاضي.
ورُوي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعى (٢).

وفي كتاب « جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد » للإمام محمد بن محمد بن سليمان الفاسى المغربى ص ٤٤٤ الحديث ذوالرقم ٣١٥٥ : عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أرسله: أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير

١- تفسير القرطبي ٦٩/٨.
٢- تفسير القرطبى ٦٩/٨-٧٠.

يوم جمعة، وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لاشريك له «لرزين».

قال الحافظ : هذا حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيّه ولامن خرّجه، بل أدرجه فى حديث الموطأ هذا، وليست هذه الزيادة فى شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التحديد أو المبالغة فى الكثرة، وعلى كل حال منهما تثبت المزية. انتهى (١).

١- حجة النبى ص ١٩٥ .

« إفاضة الحاج إلـى مـزدلفـة »

قبل غروب الشمس من يوم عرفة لايجوز ترك عرفة، فإن الحكومة السعودية حرصا منها على السنة المحمدية تغلق الطريق من عرفة إلى مزدلفة قبل مغرب يوم عرفة، وتعلن وزارة الحج والأوقاف بواسطة مرشديها وبمكبرات الصوت لكل الواقفين بعرفة أن النفر بعد غروب الشمس، ولايجوز ترك عرفة قبل الغروب.

« آداب الإفاضـــة »

يلزم الحاج عند الإفاضة على نفسه السكينة والهدوء والوقار، وأن يبتعد الحاج عن اللغو واللعب، وأن يشتغل بذكر الله تعالى، وألا يزاحم، فإذا وجد فى الطريق فسحة مشى، وإذا خلا أسرع.

وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - لما دفع من عرفات قال: أيها الناس، أيها الناس، إن البر ليس فى إيجاف الخيل وافضاع الابل، بل على هينتكم، ولأن هذا مشي إلى الصلاة، لأنهم يأتون مزدلفة ليصلوا بها المغرب والعشاء.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا أتيتم الصلاة فاتوها وأنتم تمشون، ولاتأتوها وأنتم تسعون (١).

« سائقوا السيارات يفسدون حكمة الحج »

أما في أيامنا فإن سائقى السيارات يفسدون الحكمة من هذه المشاعر المقدسة، ولايراعون آداب الصعود إلى عرفات والهبوط منها بما يفعلون من الأذى، فيسرعون حيث يجب البطء ويقطع بعضهم على بعض الطريق ويسقط بعضهم على بعض بسياراتهم، ومن كانت سيارتهم قديمة أو رخيصة يزاحمون السيارات الجديدة والغالية فيحتكون بها عمدا ليؤذوا غيرهم قال تعالى: ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِيْ الْحَجِّ** ﴾(٢).

«دفع الوهم »

ويظن بعض الحجاج أن الناس تركوا السنة فى هذا الزمان، لأنهم استبدلوا بالجمال السيارات، ويَوَدّونَ لو أنهم استطاعوا أن يحجوا على الجمال بدل السيارات ففى ذلك السنة .

١- بدائع الصنائع ١٤٥/٢.

٢- سورة البقرة آية ١٩٧.

الجواب: وليس اتخاذ السيارات بدل الجمال تركا للسنة، فالقصد الركوب على أي منهما، والأمران سواء، وكل ما يطلب من الحاج فى حجة أن يؤديه أداءً صحيحاً مع التمسك بعفة الجوارح واللسان، والابتعاد عن أذى الناس ولو بالإشارة والإيماء.

اختلاف الجهات فى المرور من السنة :

عند ما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج من منى إلى عرفات سلك طريق ضب، وعندما أراد مغادرة عرفة إلى المزدلفة سلك طريق المأزمين.

وكان من عادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يسلك فى عودته طريقا غير الطريق الذي سلكه فى ذهابه .

فالسير فى هذه المشاعر على اتجاه فى الذهاب وعلى اتجاه آخر فى الإياب ليس من إبتكار العصر، وليس من إبتكار رجال المرور أنّى كانوا، بل لهم أسوة بالرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

«الحاج يجمع بين الصلاتين فى المزدلفة»

ورد في كتب الحديث أحاديث متعددة عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وبطرق مختلفة، منها ستة طرق فيما يلي:

١ - فى حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - .

٢ - فى حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

٣ - فى حديث سعيد بن حبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

٤ - فى حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

٥ - من حديث أبي أيوب الأنصارى - رضي الله عنه -.

٦ - من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

هذه هي الروايات المشهورة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

وفى هذه الأحاديث عديد من الأحكام نلخصه فيما يلي:

أولا : الاجماع على الجمع: جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة .

ثانيا: الآذان لهما أذانا واحدا مع الإقامة لكل منهما.

ثالثا: الجمع بين الصلاتين بدون أذان ولا إقامة .

رابعا: الجمع بين الصلاتين على أن لكل صلاة منهما أذانا وإقامة .

خامسا: الجمع بين الصلاتين ولا يتخللهما شيء .

سادسا: الجمع بينهما مع فاصل غير طويل بقدر إناخة البعير .

سابعا: الجمع بينهما مع فاصل أطول من الأول، وهذا بقدر ما يتعشى الإنسان .

ثامنا: الجمع بين الصلاتين بدون أذان مع إقامة لكل صلاة اكتفاء بأذان الإمام.

تاسعا: الاكتفاء بالفريضة وترك صلوات الليل مما يعد تطوعا .

عاشرا: الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامة، وعليه الحنفية .

وكل ما جاء فى هذه الأحاديث صحيح، ويجوز أن يؤدي الصلاتين كما ورد ذكرهما فيها.

والأفضل أداء الصلاتين جمعا جمع تأخير بمزدلفة وهذا إجماع لا خلاف عليه، وأما السنن والنوافل فتركها سنة، لأن الله قد رخص فيه، أما صلاة الوتر فلا تسقط لأنها تابعة لصلاة العشاء، ويجوز للحاج أن يؤدي الصلاتين جمعا في مكانه، حيث نزل من مزدلفة بدون أذان، اكتفاء بأذان الإمام .

«أحاديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة »

طرق الحديث : أولا: بأذان واحد وإقامة واحدة.

١ - حديث جابر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه: بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يسبح بينهما.

٢ - حديث ابن عمر: بأذان وإقامة واحدة، فقال في آخره: صليت مع رسول الله هكذا، انتهى.

٣ - حديث سعيد بن المسيب عن أبى أيوب عند الطبراني فى « معجمه » وفى « مسند » إسحاق بن راهويه: بأذان واحد وإقامة واحدة.

٤ - حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عند مسلم: بأذان واحد وإقامة واحدة.

ثانيا : بأذان واحد وإقامتين :

٥ - حديث جابر الطويل: بأذان واحد وإقامتين ، عند مسلم ، ولم يسبح بينهما شيئا.

ثالثا: بإقامتين بدون ذكر الأذان :

٦ - حديث ابن عمر « كل واحدة منهما بإقامة » عند البخارى .

٧ - حديث أسامة بن زيد، عند البخاري ومسلم: بإقامتين بدون ذكر الأذان مع تخلل بينهما بإناخة البعير .

رابعا : بإقامة واحدة بدون ذكر الأذان .

٨ - حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر « بإقامة واحدة » عند مسلم بدون ذكر الأذان .

٩ - حديث أبى أيوب: بإقامة واحدة بدون ذكر الأذان عند ابن أبى شيبة فى « مصنفه ».

خامسا: بدون ذكر الأذان والإقامة :

١٠ - حديث أبي أيوب الأنصاري في حجة الوداع عند البخاري ومسلم بدون ذكر الأذان والإقامة جميعا.

سادسا : بأذانين وإقامتين :

١١- حديث ابن مسعود عند البخارى بأذانين وإقامتين، مع تخلل ركعتى السنة، والعَشَاءِ بينهما (١).

فكل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر في عرفات، وإنما الأفضل والسنة الجمع، وهو أسهل وخير، وترك الجمع ترك السنة ولكن الصلاة صحيحة.

ومن فاته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بالمزدلفة جمع وحده ويجوز أن تقام جماعات، فكل أسرة تصلى وحدها جماعة، وكل طائفة تصلى وحدها جماعة، فركّاب كل سيارة يصلون المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا وجماعة (٢).

١- مصادر كل هذه « نصب الراية » للحافظ جمال الدين الزيلعي ٣/٦٨-٧٠.

٢- حجة النبي ٢٠٦. قلت: وفي هذا الإطلاق خلاف لأبي حنيفة فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فإنه لايجوز عنده الجمع بعرفة منفردا أو جماعة بدون الإمام، وعليه عمل الحنفية، ولكن العمل بقول صاحبيه مع الجمهور ممكن فى هذه الايام . أنظر وجه ذلك فى هامش صفحة ٨١ من هذا الكتاب.

« التقاط الجمرات »

يحرص كل حاج أشد الحرص على التقاط الجمرات من أرض مزدلفة، والجمرات حجارة دقيقة أكبر من الحمصة دون البندقة.

وفى حديث ابن عباس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للفضل بن العباس - رضى الله عنهما - غداة يوم النحر [هات: فألقط لى حصا] فلقطت حصيات مثل حصى الخذف، فوضع فى يده، فقال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين» (١).

فالتقاط الحصى من المزدلفة سنة، وليس حصيات الأيام كلها، وإنما حصيات يوم النحر وهي سبع، فإذا كان كل الحصيات فحسن، وفي الأمر سعة، ليأخذ حصياته من أي مكان تيسر له، ولا ضرورة لأخذها من المزدلفة إذا لم يتيسر له.

وأما الحصى الذي رمى به فتجوز إعادة الرمي به مع الكراهة، عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، والأفضل أن تكون مما لم يرم به.

والإسلام يتوخى اليسر والسهولة، ولهذا إمر رسول الله

١- أخرجه النسائي وهو في موارد الظمأن ص ٢٤٩ والقرطبى ١١/٣.

- صلى الله عليه وسلم - بالبعد عن التشدد فى الدين والغلو، لأن فى الغلو هلاكا. ﴿ يُرِيْدُ اللّهْ بِكُم اليُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكمْ العُسْر ﴾ (١)

« الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها »

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف » و[المزدلفة كلها موقف] .

وفى حديث جابر - رضي الله عنه -: « صلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس ».

والمشعر الحرام: هو الموضع الذي وقف فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويسمى قزح - بضم القاف وفتح الزاي - وهو جبل، ويطلق: المشعر الحرام، على كل مزدلفة، وفى أي مكان يقف منها صح وقوفه.

والوقوف بأي جزء من مزدلفة يجزىء، ووقت الوقوف: ماثبت بالسنة بعد صلاة الفجر، كما جاء فى حديث جابر: هذا هو السنة،

١- حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٨.

ولكن المذاهب اختلفت فى الوقوف، وكل إمام على هدى وحق، لأنه من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما استنبط منه برهان .

«مذهب الائمة في الوقوف بالمزدلفة »

عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: واجب بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يوم النحر، فإن خرج من المزدلفة قبل الفجر فعليه دم عند أبى حنيفة - رحمه الله - إن كان ذلك لغير عذر، لأنه خرج قبل انتهاء زمن الوقوف المحدد، ومن وصل فى هذا الوقت فقد وقف، سواء أبات أم كان مارا ، أما المبيت بها فسنة.

وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى -: واجب بعد منتصف الليل، فإن خرج من المزدلفة إلى منى قبل منتصف الليل فعليه دم.

وعند مالك - رحمه الله تعالى -: واجب فيكفى بقدر حط الرحل، فمعناه أداء المغرب والعشاء ثم تناول عشائه، وذلك فى أي جزء من الليل.

«المبيت بمزدلفة »

عند المالكية : واجب على غير السقاة والرعاة ومدته بقدر حط الرحل فى ساعة من ساعات الليل .

وعند الشافعية والحنابلة: فى المعتمد وجوب المبيت إلى مابعد منتصف الليل، فإن دخل المزدلفة بعد منتصف الليل وقضى بها وقتا حصل المبيت .

وعند الحنفية: فالمبيت لديهم سنة مؤكدة، إلا أن الوقوف عندهم بعد صلاة الفجر واجب، وسنة فى هذا الوقت عند الأئمة الثلاثة .

والمبيت لايقتضى أكثر الليل، فالبيتوتة دخولك في الليل، وكل من أدركه الليل فقد بات نام أولم ينم .

جواز تقديم الضعفة ومن فى حكمهم

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « قدّمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب (١) على حمرات (جمع حمار) يلطخ (٢) أفخاذنا ويقول : « أبني لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» قال ابن عباس - رضى الله عنهما - أنا ممن قدمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله .

وعن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: « نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - سودةُ بنت زمعة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ... الحديث.

الحطمة: الزحمة.

وعنها قالت: أرسل النبى - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعنى: عندها .

١- أغيلمة : تصغير أغلمة، جمع غلام، المراد بهم الصغار .

٢- يلطخ (من باب فتح يفتح) يضرب ببطن كفه ضربا خفيفا ملاطفة منه - صلى الله عليه وسلم - .

وهناك من أجلاء الصحابة، مثل طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسيدنا عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - من فقهاء صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يرسلون ضعفتهم ونسائهم وأثقالهم بليل إلى منى .

فى هذه الرخصة سعة للناس

تظهر بركة هذه الرخصة فى أيامنا التى زاد فيها عدد الحجاج كثيرا عن ذي قبل، فمن كان معذورا أو مضطرا أو خائفا من الزحام على نفسه أونسائه أو ولده فله أن يدفع من مزدلفة إلى منى بليل، وله فى أحكام المبيت لدى بعض المذاهب سعة ورخصة (١).

وفى شرح اللباب لملا على القاري: الوقوف بالمزدلفة واجب عند الحنفية والبيتوتة سنة كماسبق، لكن لو تركه لعذر كزحمة بمزدلفة فلا شيء عليه.

وقال تحت قوله «كزحمة» إذا كان لعذر أو ضعف أو يكون امرأة، فخاف الزحام فلا شيء عليه، لكن قال فى البحر: ولم يقيد فى المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلق فشمل الرجل، وقال أيضا:

١- حجة النبى صفحة ٢٣٥ .

لكن لاشك أن الزحمة عند الرمي وفى الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق فى زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة (١).

وفى كل ذلك الرخصة لذوي العذر، أولمن أراد اليسر: أن يترك المزدلفة قبل النصف الأول من ليلة النحر، بخاصة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -الذي يرى أن الوقوف والمبيت بالمزدلفة على قدر حط الرحل يكفي الحاج، وله أن يمضي إلى منى في أي ساعة من ساعات الليل على مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه -.

ولقائل أن يقول: إن هذا الحكم - الوقوف بالمزدلفة على قدر حط الرجل يكفى الحاج، وله أن يمضي إلى منى فى أي ساعة من ساعات الليل، على مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - إذا كان لجميع الحجاج، فعلى غير المالكيين من متبعى الأئمة الثلاثة (أبى حنيفة والشافعي وأحمد) يلزمهم التحول من مذهب إلى مذهب آخر فهل هو مساغ أم كيف ؟

١- البحر الرائق ٥١٢/٢ .

الجواب :

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: قيل نعم، أي يجب الاستمرار، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر، ونقل صاحب [مسلم الثبوت] كلام الجمهور: أنه باطل، ورده بقوله: هذا تشريع من عند أنفسهم (١).

الثاني: لا يجب الاستمرار، ويصح الانتقال، وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به.

ولكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعا في التمذهب كان أو في غيره، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى والحكم له، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، فإيجابه شرع جديد (٢).

قال شارحة: لكن لابد أن لايكون الانتقال للتلهى، كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعى قصدا إلى اللهو، وكشافعي شرب المثلث للتلهي به، على راي أبي حنيفة، ولعل هذا حرام بالإجماع،

١- مسلم الثبوت على هامش المستصفى للغزالى ٢/ ٤٠٦.

٢- انظر المصدر السابق .

لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، كما قال تعالى مخاطبا لداود عليه الصلاة والسلام : ﴿ يَادَاوُدُ إنّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَة فِي الأرْضِ فاحْكمْ بَينَ النّاسِ بِالحَقّ، وَلا تَتّبِع الهَوَى فَيُضِلكَ عَنْ سَبِيلِ اللّه ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أضَلّ مِمّنْ اتّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِن اللّه ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وأنْ احكمْ بَينَهمْ بِمَا أنْزَلَ اللّه وَلا تَتّبِع أهْوَائهُمْ ﴾ (٣).

القول الثالث: من التزم كمن لم يلتزم، فلا يرجع عما قلده، وفى غيره يقلد من شاء، وعليه السبكى من الشافعية (٤).

وفى التحرير لابن الهمام: وهو الغالب على الظن لعدم مايوجبه شرعا أي لأنه ليس للاتباع لمذهب واحد موجب شرعي.

١- سورة ص آية ٢٦ .

٢- سورة القصص آية ٥٠.

٣- المائدة آية (٤٩)

٤- الأحكام للامدي ٢٣٨/٤.

شروط التحول من مذهب إلى مذهب آخــر

١ - أن لا يدفعه ذلك هوى فى نفسه وتطلع إلى التفلت من التكاليف والواجبات .

٢ - وأن لا يقلد أكثر من مجتهد واحد فى عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء أو المحدثين، ولو فعل ذلك لاستلزم الإتيان بعبادة واحدة ملفقة من اجتهاد إمامين على صورة لايقرها كل منهما.

٣ - وأن يعلم مذهب الإمام الجديد الذى تحول إليه فيما يريد أن يتبعه فيه (١).

والحق: أن الأئمة المقتدى بهم فى الدين كلهم على هدى مستقيم، فأي مذهب من مذهبم كان شائعا فى بلد من البلاد، وفى العلماء به كثرة، يجب على العامي اتباعه، ولايجوز له تقليد إمام ليس مذهبه شائعا في بلد ولا في العلماء به كثرة، لتعذر الوقوف على مذهب ذلك الإمام فى جميع الأحكام والحال هذه، فافهم فالحق لا يتجاوز عنه إن شاء الله تعالى .

ولو شاعت المذاهب كلها فى بلد من البلاد واشتهرت، وفيه من العلماء بكل مذهب عدد كثير جاز للعامي تقليد أي مذهب من

١- اللامذهبية للدكتور محمد سعيد رمضان الدمشقى ٦٧-٦٨.

المذاهب شاء، وكلها في حقه سواء، وله أن يتمذهب بمذهب معين ويستفتي من شاء من علماء المذاهب، هذا مرة وذاك أخرى كما كان عليه السلف الصالح - رضى الله عنهم - بشرط أن لا يلفق بين مذهبين في عمل واحد، ولا يتتبع الرخص متبعا هواه، لأن ذلك من التلهي وهو حرام بالنصوص والاجماع (١).

«الحكم الملفق باطل»

قال العلامة ابن عابدين الشامي: أن المستفتى إذا عمل بقول المفتي في حادثة، فأفتاه آخر بخلاف قول الأول، ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة، نعم له العمل به في حادثة أخرى، كمن صلى الظهر مثلا مع مس امرأة أجنبية تقلدا لأبى حنيفة، ثم قلد الشافعي: فليس له إبطال تلك الظهر، نعم يعمل بقول الشافعى في ظهر آخر، هذا هو مراد من قال: [ليس للمقلد الرجوع من مذهبه] (٢)

١- مقدمة اعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد التهانوى رحمه الله ٢/٢٢٤.

٢- حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٨. وكذا طريق السداد للمؤلف ص ١٠٨ .

قال العلماء :

إن التحول من مذهب إلى مذهب آخر جائز وسائغ، ولو كان بعد العمل إذا مست الحاجة، كما إذا صلى ظانا صحتها على مذهبه، ثم ثبت بطلانها على مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلاة على ما قال في البزازية، انه روى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمّام، ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمّام، فقال: (نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة) إذا بلغ الماء قلتين فلم يحمل خبثا(١).

(تنبيه)

ولا يقال أنه رجع من مذهبه إلى مذهب آخر بالكلية، بل قال ذلك عملا بما دعت إليه الحاجة، وذلك لصيانة صلاة الجمهور المؤداة على حد يقينهم وإيمانهم، لأنه لو جمد على مذهبه لبطل صلاة المصلين الذين اقتدوا به في تلك الجمعة، ويؤدى إلى الاعلان بأن يقضوا صلاة الظهر لذلك اليوم، ولأن إعادة الجمعة متعذرة كما لا يخفى وذلك ضرر للعامة، والضرر مدفوع شرعا .

١- ابن عابدين على هامش الدر المختار ٧٥/١. وطريق السداد ص ١٠٩ .

وهذا نظير عين ماورد فى مبحث (وقوف عرفة) تحت مسألة الفروق (١).

ملحوظة مهمـــة:

قد علمت فيما سبق أن الحنفية عندها وقوف المزدلفة بعد الفجر واجب، قد لايستفيد من هذه الرخصة غير المعذورين الذين يريدون اليسر والسهولة على نفسه، وليعلم أن صاحب البحث حنفي المذهب مع ذلك أبدا الرأي للعمل على مذهب مالك - رحمه الله - لغرض السهولة واليسر في الامر، ونحن نوافق على رأي مؤلف حجة النبي بخاصة فى زماننا، لأن الزحمة هي العذر المبيح، خاصة عند الأحناف ولا يخفى على من شاهد المشاعر كيفية الزحمة، والزحمة متحققة فى هذا الزمان بلا نزاع، لذا لو عمل أحد بهذه الرخصة خوفا من الزحمة يكون من المعذورين، وإليكم نقول العلماء تأييدا لذلك:

قال الحافظ فى فتح الباري: وعند الحنفية يجب بترك الوقوف

١- هامش كتابنا هذا ص ٨٤ .

بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام (١).

وقال العلامة العيني: وعند أصحابنا الحنفية، لوترك الوقوف معا بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه (٢).

النوم بالمزدلفة

لايقتضى المبيت النوم، لأن البيتوتة دخول الليل على الإنسان سواء نام أو لم ينم .

وأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد نام بالمزدلفة بعد أن جمع فيها بين صلاتى المغرب والعشاء، ففى حديث جابر المشهور، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مطلع الفجر .

وقال: الاضطجاع بالمزدلفة سنة إذا استطاع الحاج، عملا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ونام عليه الصلاة والسلام دون أن يصلي النوافل بعد يوم زاخر بالعمل والجهد.

١- فتح البارى ٩٩/٣، و٥٢٩/٣. مطبعة دار الفكر.

٢- عمدة القارى شرح البخارى للعينى ١٧/١٠.

وقال الإمام الدهلوى « فى حجة الله البالغة »: إنما لم يتهجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ليلة مزدلفة، لأنه لايفعل كثيرا من الأشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة (١).

«إن للجسد حقا»

ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إحياء ليلة مزدلفة مع أنه جاء في بعض الأحاديث بأن ليلة المزدلفة تعدل ليلة القدر، وهي ليلة النحر، ونومه إلى طلوع الفجر كان درسا رائعا لأمته، ذلك هو: أن يعرفوا أن للجسد حقا، وأن النشاط أعون على العبادة، فإذا أخذ الإنسان راحته من النوم والاستجمام نهض إلى ما يستقبل من أعمال العبادة وهو مستوف صحته ونشاطه، فيؤديها على خير وجه.

وإن يوم النحر منذ طلوع فجره مليء ببرنامج ديني ضخم، وليس في الإسلام كله يوم كبير حافل مثله بأجل أعمال العبادة، فيجب أن يأخذ الحاج أهبة له، ويكون نشيطا فى جسمه وعقله وروحه، وإلا كان أداؤه لهذه الأعمال ضعيفا، يشغله التعب والسهر عن التوجه إلى الله حق التوجه.

١- حجة الله البالغة ٢/ ٦٤ .

فالحاج الذي يبيت ليلة المزدلفة ويأخذ حقه من النوم والراحة، يستطيع عند طلوع الفجر أن يصحو قويا نشيطا يؤدى صلاة الفجر، ثم يقف في المشعر الحرام يذكر الله تعالى حق ذكره ويدعوه ويبتهل إليه، وقبل أن تشرق الشمس يأخذ طريقه إلى منى ليؤدي مايجب أن يؤديه من مناسك يوم النحر، من رجم وحلق وذبح، ونزول إلى مكة للطواف والسعي ممن عليه السعي (١).

١- حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٣٨.

«اليوم الثالث من أيام الحج »
دفع الحاج من المزدلفة إلى منى

إن السنة للدفع من المزدلفة إلى منى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر، وذلك ليس ملزما بحيث يجب تنفيذه في جميع الظروف، وإذا كانت الأركان تقام حسب القدرة، فإن السنن تؤدى حسب القدرة أيضا، فالحج نفسه يسقط إذا لم يكن هناك قدرة، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ اسْتَطاعَ إليْهِ سَبِيلاً ﴾ فإلزام جميع الحجاج بالدفع من المزدلفة بعد صلاة الفجر مع الإمام وقبل طلوع الشمس غير مستطاع، لأن في ذلك من الاستحالة ما أدركه من أمرنا بأن نأخذ عنه المناسك، بخاصة في هذه الأيام، وكذلك يقال عند النفرة الأولى من منى، مغادرة منى قبل غروب الشمس من ثاني عشر ذي الحجة.

أما الدفع من المزدلفة إلى منى بعد طلوع الشمس فليس بسنة، ولكن العذر يبيح المحظور، وحكمة الدفع قبل طلوع الشمس هو: أن نجعل هدينا مخالفا لهدي أهل الشرك والأوثان، فهؤلاء كانوا يدفعون مع طلوع الشمس، وحدده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحديدا دقيقا في قوله الكريم: كانوا يدفعون من المشعر الحرام على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها.

فإذا كان الدفع اضطرارا بعد أن تنتشر الشمس على الأرض فلا شيء، لأن الحكمة فى المخالفة مبنية على أمر محدد، ألآ وهو: أن تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، هذا هو الوقت المخالف.

وفى أيامنا دفع أناس من المزدلفة إلى منى قبل الظهر ولم يكن فى وسعهم إلا هذا، وذلك بسبب كثرة الزحمة، زحمة السيارات مع المشاة، وليس من إرادتهم بل كانوا عليه مجبرين (١).

«الحاج يتوجه إلى منى»

وفى حديث جابر الطويل بعد أن تحدث عن دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المزدلفة إلى منى، قال: «ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج إلى الجمرة الكبرى».

ومنى: تقع فى الطريق بين مكة وعرفة، ولكنها إلى مكة أقرب بل هي من مكة، ولا تبعد فى أيامنا هذه من سنة ١٣٩٦ هجرية إلا بقدر ميل تقريبا، لأن العمران الممتد إلى منى، قد قارب أن يربطها بها، وإن كان منى من مكة بدليل قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ** ﴾ وقوله ﴿ **هَدْياً بَالِغَ الكعْبَةِ** ﴾ والنحر بمنى، وهذا دليل على

١- حجة النبى ٢٤٤.

أن منى من مكة، ويؤيده أن مكة مثل منى، ولكن لمنى حدود معروفة، فهو وادى محصور تقع على جانبيه من الشرق والغرب جبال، ويحده من ناحية الشمال: جمرة العقبة التى هي من منى، وهى التى بايع عندها الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة، والحد من الجنوب: وادي محسر، بين مزدلفة ومنى، وهو برزخ بينهما.

والطريق الوسطى التى سلكها الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتى تخرج من الجمرة الكبرى تسمى سوق العرب، لأنها كانت على امتدادها سوقا كبيرة تقام بمنى يوم النحر وأيام التشريق، وما تزال حتى اليوم، وهي تمتد من مدخل منى من وادى محسر حتى تنتهى إلى جمرة العقبة.

وأدركت منى قبل خمسين سنة، وهي قرية صغيرة بها بيوت قليلة، أما في العهد السعودي فقد أصبحت مدينة قامت بها عمارات ضخمة، وبها أماكن لوزارات الحكومة وإداراتها ومبان كبيرة لوزارة الصحة للإسعاف، ورقعة منى قد اتسعت أكثر من ذي قبل، وأنفقت الحكومة السعودية بلايين الريالات فى توسيع منى وهدم الهضبات والتلال، واقتطاع أجزاء من سفوح الجبال ضمت للطريق وسفلتت كل الطرق في وسط منى، والطرق الموصلة إليها، وعملت الحكومة جسرا إلى جمرة العقبة ليكون للحجاج طريقان حتى يخف الزحام.

ومع ذلك كله، منى تضيق بالحجاج هذه الأيام لكثرتهم، وفى برنامج الحكومة بناء عمارات ضخمة تمتد إلى السماء، وتكون تحت كل عمارة «مجزرة» لذبح الهدي والأضحية، وتستوعب الحجاج جميعا، ونرجو أن ينتهي مشروع عمارات منى قريبا، إن شاء الله تعالى.

وفى هذا اليوم أول المناسك، رمي جمرة العقبة فقط.

«الطريقة المسنونة لرمي الجمار»

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف مستقبل القلبة، وكان وقوفه فى بطن الوادى، أي أمام الجمرة، بحيث كانت منى على يمينه ومكة المكرمة عن يساره، ورمى كل حصاة وحدها يكبر معها، وهو أن يقول الرامي « بسم الله، الله أكبر ».

وفى رواية أم جندب الأزدية: « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمى الجمار من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة، والفضل بن العباس - رضى الله عنهما - من خلفه يستره، فازدحم الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: « أيها الناس، ألا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف (١).

« رمي الجمار وأحكامه »

وأعلم أن رمي الجمار واجب، ومن تركه فعليه دم.

وأيام الرمي أربعة إجمالا:

أيام النحر: ثلاثه، العاشر، والحادى عشر، والثانى عشر، من ذي الحجة.

١- حصى الخذف : بمعنى رمي صغار الحجر بالأصـــابع أو باطراف الأصابع.

ومنها أيام التشريق: ثلاثة أيضا: الحادى والثانى والثالث عشر من ذي الحجة.

الأول: يوم نحر خاص، لايجب فيه إلا رمي جمرة العقبة .

اليومان بعده: نحر وتشريق، ويجب فيهما رمي الجمار الثلاث.

والرابع: تشريق خاص، ورمي الجمار الثلاث يجب فى الجملة.

« وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر »

جواز الرمي فى اليوم الأول - أي من أيام يوم النحر - يدخل بطلوع الفجر الثانى، فلا يجوز قبله، وهو وقت الجواز مع الإساة، أي لتركه السنة من غير ضرورة، وهذا فى الأزمان السابقة، أما اليوم فلا يكره لعذر الزحمة.

وآخر الوقت من حيث الأداء: طلوع الفجر الثانى من غده، وهو اليوم الثانى من أيام الرمي.

والوقت المسنون منه: بطلوع الشمس، ويمتد إلى الزوال، ووقت الجواز بلا كراهة: من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة.

ووقت الكراهة مع الجواز: من الغروب إلى طلوع الفجر الثانى من غده، ولو أخره إلى الليل كره، إلاّ فى حق النساء

والضعفاء، ولايلزمه شيء من الكفارة ولو أخره الرجال بعذر (كالزحمة فى هذه الأيام) فلا كراهة، ولو أخره إلى الغد يلزمه القضاء والكفارة أيضا، عند الإمام أبى حنيفة، ولا كفارة عند صاحبيه.

« وقت الرمي فى اليومين المتوسطين »

وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثانى والثالث من أيام النحر: بعد الزوال، فلا يجوز قبله عند الجمهور، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، روي ذلك عن أبى حنيفة - رحمه الله تعالى -.

« وقت الرمي فى اليوم الرابع من أيام الرمي »

وقته من الفجر إلى الغروب، أي ليس يتبعه مابعده من الليل، بخلاف ماقبله من الأيام، والمراد وقت جوازه فى الجملة، إلاّ أن ماقبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وهذا عند أبى حنيفة، وأما عند صاحبيه: فلا يجوز قبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا بما قبله، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقا.

ولو لم يرم يوم النحر أي اليوم الأول، أو الثانى، أو الثالث، رماه فى الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة لتركه السنة، إن لم يكن بعذر أي ضرورة.

ولو رمى ليلة الحادى عشر، أو غيرها من غدها من أيامها المقبلة، لم يصح، لأن الليالى فى الحج أى فى حقه فى حكم الأيام الماضية لا المستقبلة، كما أن الوقوف جائز فى ليلة العاشر (١).

١- ارشاد السارى حاشية شرح اللباب لملا على القاري ١٦٠.

« حكم الرمي من الجسر المعلق على الهواء »

ويجب أن تصيب الحصاة العمود القائم وسط الدائرة، ولايجوز بغير الحجارة الصغيرة، أما مايفعله بعض الحجاج من قذف النعال والحجارة الكبيرة فليس من النسك، وكل ما رمي به من غير جنس الحجر فلا يجزيء.

والناحية التي يرمي منها: الأفضل من بطن الوادي، فإذا رمى جمرة العقبة من أي ناحية فصحيح، وسيان أن يرمي وهو على الأرض أو من فوق الجسر المعلق على الهواء، الذي أقامته الحكومة السعودية تخفيفا للزحام، والمقصود هو الرمي.

«ربما يكون ترك السنة والواجب: واجبا»

ومن السنة كما رمى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكب، ولكن الركوب قد بطل فى أيامنا، لأن الناس يحجون على السيارة وقليل منهم المشاة، والآن لا يمكن أن يرمي وهو راكب، ولو أراد أحد لما استطاع، ولو أراد أحد وفى إرادته وإمكانه الاستطاعة ففي ذلك أذى شديد وضرر كبير علىالحجاج، وترك هذا واجب، وصار ترك السنة سنة أو واجبا.

«الواجب أن يراعي آداب الرمي »

ويجب على الحجاج وجوبا أن يراعوا آداب الرمي، فلا يتزاحموا ولا يتدافعوا، ولا يتشاتموا، وأن يكون في هذا المقام وفي كل مقام بالمشاعر مؤدبين ومهذبين ورعاء لطافا، وإلاّ انقلب عليهم ثوابهم إثما، ونرى دائما عند رمي الجمار مالا يرضى الله ورسوله، ونرى رجالا أشداء أقوياء - وبخاصة الجهلة - يمسك بعضهم بعضا، ونساؤهم بين أيديهم، ويندفعون كالوحوش الضارية يدفعون مَن أمامهم ومن هم عن أيمانهم وشمائلهم دفعا شديداً عنيفا فيسقط المدفوعون على الأرض، تكاد تطؤهم الأقدام، وقد هلك بعض الناس من الدفع.

«الدعاء بعد الرمي »

والدعاء بعد الرمي سنة إلاّ في جمرة العقبة، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - انصرف بعد الرمي، أما الوقوف في غير يوم النحر للدعاء في وسط الحشد الحاشد الذى لايحصى فإنه يعيق الناس من أداء الرمي فتأجيل الدعاء أفضل، لأنه بذلك يترك للآخرين السبيل، ويكفى للدعاء بضع كلمات، وخير له تأجيل الدعاء إلى غير هذا الموضع، فإن أصر فليدع وهو منصرف، لأن الدعاء من ذكر الله، وذكر الله غير مقيد بحال دون حال، فإن شئت

فأقـرأ ﴿ فَاذْكرُوا اللّه قِيَامَاً وَقعُوْدَاً وعَلىَ جُنوْبِكمْ ﴾ وليس فى يوم النحر رمي لغير جمرة العقبة، فمن تجاوزها إلى الجمرتين الأخريين برميهما فذلك عبث وإثم، لأنه تجاوز شرع الله، وهؤلاء الحجاج لايسمعون نصح مرشدي وزارة الحج وغيرهم (١).

«المبيت بمنى ليالى أيام التشريق »

وظاهر لفظ الهداية يشعر بوجوبه عندنا (الحنفية) إلاّ أنه لا يجب على تاركه شيء، كما يجب على من ترك رمي الجمار، إلاّ أنه يكره (٢).

ونص ابن الهمام على كونه سنة يلزم بتركه الإساءة، على مايفيده « الكافى» فذكره، ويمكن الجمع بين القولين: بأن المراد بالسنة: هي المؤكدة، وهي كالواجب فى المطالبة، والمراد بالإساءة والكراهة فى تركه: الكراهة تحريما، كما يشعر به إطلاق الكراهة، والمراد بمطلقها: التحريم غالبا، كما هو معروف فى الفقه. والله أعلم (٣).

١- حجة النبى مع تغيير يسير٢٥٠-٢٥٢.

٢- الهداية فتح القدير ٣٩٥/٢.

٣- اعلاء السنن ١٧٨/١٠

والإمام أحمد له فيه قولان:

أحدهما: الوجوب، أخذا بقول ابن عباس - رضى الله عنهما - « لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة من منى ليلاً ».
روى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كذا فى المغني لابن قدامة، وهو قول الشافعي ومالك - رضى الله عنهما - (١).

القول الثانى لأحمد: ليس بواجب (كالحنفية) روى ذلك عن الحسن، وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت » ولأنه قد حل عن حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كالحصبة (٢) بشرط أن لايخرج من الحرم، لأن الحاج إذا بقي عليه من المناسك شيء يلزمه القيام بالحرم .

وحاصل الكلام عند الحنفية: أن الرمي واجب، والمبيت بمنى سنة مؤكدة، ويكره تركه من غير عذر معتد به.

وقول بعض العلماء: أنه فعله صلى الله عليه وسلم نسكا، ممنوع، بل فعله ذريعة لنسك، وهو الرمي.

١- المغني ٣/٤٧٣.
٢- اعلاء السنن ١٠/١٨٧.

قال العلامة العينـــي فى « العمدة »: وجعل أبوحنيفة و أصحابه لا شيء عليه، إن كان يأتى منى ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصرى (١).

«ترك السنة بالعذر لا يترتب عليه الإساءة »

قال القاري فى« المرقاة » : لايجوز ترك السنة إلا بالعذر، وبالعذر ترتفع عنه الإساءة (٢).

ومن الأعذار فى أيام الحج: الخوف على نفس أو مال أوضياع مريض أو حصول مرض له يشق مع المبيت لا يحتمل عادة .

قلت: خوف الزحمة أيضا عـذر فى مشـاعر الحج، كما ثبت فى الصحيح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدّم ضعفة أهله ليلة المزدلفة فى الليل وذلك لخوف الزحمة.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: « نزلنا المزدلفة فأستأذنت سودة بنت زمعة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن

١- عمدة القارى شرح البخاري ٨٥/١٠ .

٢- المرقاة شرح المشكاة ٣٤٦/٣ .

لها فدفعت قبل حطمة الناس (الحديث) (١).

وفى شرح اللباب: الوقوف بالمزدلفة واجب بعد الفجر يوم النحر عند الحنفية، لكن لوتركه لعذر كزحمة بمزدلفة فلا شيء عليه.

وقال تحت قوله: « كزحمة » وفى اللباب: إذا كان لعذر أو ضعف أويكون امرأة فخاف الزحام فلا شيء عليه، لكن قال فى البحر: ولم يقيد فى المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلق فشمل الرجل .

وقال أيضا: لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفى طريق الوصول إليه أمر محقق فى زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة (٢).

وقال الحافظ فى « الفتح »: يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، و من جملة الأعذار عندهم الزحام (٣).

قال العيني: عند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير

١- الحطمة: الزحمة.

٢- البحر الرائق لابن نجيم ٥١٢/٢.

٣- فتح البارى ٩٩/٣.

إلى منى فلا شيء عليه (١).

وثبت فى الصحيح: أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - تأخرت فى الإفاضة من عرفات، كمارواه ابن أبى شيبة.
وحمله صاحب « الهداية » لخفة الزحمة.

فاتضح مما نقلناه: أن الزحمة لما اعتبرت عذرا مبيحا لترك الواجب بلا جبر، فكيف لايكون عذرا مبيحا لترك السنة بدون إساءة وكراهة. والله أعلم.

قلت: والمشاهدة شاهدة، أن نصف الحجاج فوق الملايين يضطرون لأن يبيتوا خارج منى فى هذه الأيام، فبعضهم بمكة المكرمة، وآخرون بالحوض، وثالثهم وراء العقبة، ورابعهم وراء المحسر بحدود مزدلفة، ومع ذلك الذين يبيتون بمنى ليالى التشريق يلقون من العنت والأذى فوق الاحتمال.

وقد سبق فى المقدمة: لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لايتحملها إلا بحرج شديد فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، فهو يعدل إلى الرخص، والأحكام المخففة، لأن الأحكام منوط بالاستطاعة الميسرة.

١- عمدة القاري١٠/١٧.

وليعلم أن هذا التعديـل إلى الأحكام المخففـة مبني لحدوث ضرورة بسبب تغير الزمان، فيدار الحكم على هذا السبب، فإذا زال هذا الطاريء يعود الحكم إلى الأصل، كما قال القرافي : أنه ينبغى أن تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه، وقال: ولا تجمد على المسطور فى الكتب طوال عمرك، والجمود على المنقولات ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضييـن (١).

١- رفع الحرج للدكتور صالح ٣٢٣ و ص ٢٢ من هذا الكتاب .

«فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فى هذا المقام »

ونص الفتوى مايلى:

من جريدة عكاظ ، يوم السبت ٥/ ذي الحجة عام ١٤٠١ هجرى، الموافق٣/ اكتوبر عام١٩٨١م.

سؤال:٠٠٠٠٠ وجواب :

السؤال: حج رجلان فى العام الماضي ومعهما عائلتهما وهم ضعاف الأجسام، وبعد نزولهم من مزدلفة لم تمكنهم شرطة المرور من الاستقرار فى منى، ولشدة زحام الحجاج خرجوا إلى الحوض مضطرين من الشرطة، وبقوا فى الحوض الأيام الثلاثة، وفى يوم العيد طافوا طواف الإفاضة قبل رمي جمرة الكبرى، أفيدونا بجواب مستوف وواضح من هذا التصرف ؟

الجواب: أولا: إذا كان نزولكم فى الحوض ليالى منى لعدم تمكنكم من وجود محل فى منى تبيتون فيه ليالى الواجب مبيتها بعد أن بذلتم وسعكم فليس عليكم شيء، لعموم قوله تعالى: ﴿ لايُكلّفُ اللّه نَفسَاً إلاّ وُسْعَهَا ﴾ وإذا كان ترك المبيت فى منى هذه الليالى نتيجة تفريط أو إهمال منكم فيجب على كل واحد منكم أن يذبح مايجزيء أضحية فى الحرم، ويوزعه على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

ثانيا: وقوع طواف الإفاضة منكم قبل رمي جمرة العقبة ليس عليكم فيه جزاء، والسنة فى ترتيب أعمال يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، والسعي ممن عليه سعي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتبها، وقال: « خذوا عني مناسككم » انتهـى.

قلت: وليست هذه الموافقة بمسلك الحنفى عن تقليد واتباع، بل عن اقتناع، لأنه استنبط الجواب من الدليل الصريح بنص الكتاب بدون تقليد لأحد، هذا هو الفارق بين من يقلد ومن يجتهد (١) أو يقال: أنه استخرج الجواب من القاعدة المشهورة عند الفقهاء « إذا ضاق الأمر اتسع »(٢).

١- أصول الفقه لابى زهرة ٣١٠-٣١١ .

٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم١/ ١٢٢ .

« مذهب الأئمة فى نقص الحصيات »

السنة رمي كل جمرة بسبع حصيات لا تزيد ولا تنقص، وفي المذاهب أقوال فى النقص:

عند مالك - رحمه الله تعالى -: « من رمى بأقل من سبع، وفاته التدارك بالقضاء فى أيام الرمي يجبره بدم، وفى ترك الحصاة إلى أقل من النصف دم ».

وعند الشافعية: فى ترك حصاة مدّ، وفى ترك حصاتين مدّان، وفى ثلاثة فأكثر دم.

وعند الحنفية: إن ترك أقل من نصف الحصيات، فعلى كل حصاة تركها نصف صاع من قمح، وفى الأكثر من النصف دم.

وعند الحنابلة: لا شيء لمن ترك حصاة أو حصاتين، وروي عن أحمد: فى الحصاة الواحدة دم، كقول مالك - رحمه الله تعالى - وروي عنه: أن فى ثلاث حصيات دم كأحد قولي الشافعى - رحمه الله تعالى - وفيما دون ذلك فى كل حصاة مدّ، وهذا متفق مع أحد قولي الشافعى.

«اختلاف العلماء فى الرمي بعد غروب الشمس »

فالأئمة الثلاثة: الشافعية والحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن من لم يرم قبل الغروب ورمى ليلا فلا شيء عليه، وهذا الرمي أداء ليس بقضاء(١).

والأداء: فعل الشيء فى وقته .
والقضاء: فعل الشيء فى غير وقته.

وبعض المالكية قالوا: إن رمى بعد الغروب، فهو قضاء وليس بأداء.
وأما الحنابلة: فذهبوا إلى أنه لايرمى ليلا، ويؤجل رمي اليوم الذي غربت شمسه إلى اليوم الثاني، ويرمى اليومين بعد الزوال إلى ما قبل الغروب.

١- لان الليالى فى الحج، أي فى حقه، فى حكم الأيام الماضية لا المستقبلة، كما أن الوقوف جائز فى ليلة العاشر بعد غروب الشمس من يوم عرفة، إرشاد الساري ١٦٠، وفى هذا الكتاب ص ١٢٤.

فتوى علماء المسلمين المعاصرين بجواز رمي أيام التشريق من الصباح إلى الليل

قال الشيخ أحمد عبد الغفور عطار المكي الحنفي: قد أفتى علماء المسلمين المعاصرين بجواز رمي أيام التشريق من الصباح إلى الليل، وهم على حق، فكثرة عدد الحجاج تمنع من الرمي فى هذا الوقت الضيق، ويتعذر الرمي بين الزوال وقبل الغروب بالنسبة لجميع الحجاج، وفى إطالة وقت الرمي سعة لهم (١).

مؤيدات فتوى العلماء المعاصرين

وقال صاحب حجة النبي: إن فتوى العلماء المعاصرين أنه حق، وهو يستند من قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الذى نقله القاري فى شرح اللباب حيث قال: (وقيل يجوز الرمي فيهما قبل الزوال).

لما روي عن أبى حنيفة: أن الأفضل أن يرمي فيهما

١- حجة النبي ٣٣١.

بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله - صلى الله عليه وسلم - على اختيار الأفضل (١).

قال المحشي: وقد أحببت أن أزيد مطالع هذا الكتاب فائدة فى إتمام هذا المبحث، فأقول:

قال العلامة الشيخ طاهر سنبل فى « ضياء الأبصار »: واحترز فى المحيط بقوله فى ظاهر الرواية عما ذكر الحاكم والمنتقى عن الإمام أنه لو أراد النفر فى اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرمي، كذا فى المبسوط، وكثير من المعتبرات، وهو رواية عن أبي يوسف، كذا فى شرح الطحاوي، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم، وفيها رحمة من الزحمة .

ويظهر أن المراد مما قبل الزوال على كل من الروايتين، من طلوع الفجر، لأنه أول النهار، ولخروج وقت رمي اليوم الذي قبله.

وقال الشيخ العلامة عبد الحق فى حواشي المدارك المسماة «ب الإكليل » مانصه: فائدة عظيمة فى « الضوء المنير على المنسك الصغير » للعلامة أبي على جمال الدين محمد بن محمد قاضي زاده الحنفي الأنصاري - رحمه الله تعالى -:

١- إرشاد الساري حاشية شرح اللباب للقاري ١٥٩.

وذكر الحاكم فى « المنتقى »:

أن الإمام أباحنيفة - رضى الله عنه - يقول: إن الأفضل أن يرمي فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، اعتبارا بيوم النحر في جمرة العقبة، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كذلك فان ذلك محمول على الأفضلية والأولوية .

وعلل الطرابلسي فقال: أن المشروع فى هذين اليومين رمي الجمار الثلاث فوجب توسيع وقته لا تضييقه.

وهناك قول آخر مخصوص بيوم النفر اختاره صاحب الظهيرة، وعبارته:

وأما الثانى من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق على ما بينا، ولو أراد أن ينفر فى هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر.

واختار هذا القول كثير من المشايخ فى باب النفر الأول، فقالوا: إن وقت جواز النفر الأول بطلوع الفجر منه.

قال فى « البحر العميق » وهذا إنما يتأتى على رواية الحسن، فهو اختيار منهم لقول الحسن، وهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب، كذا فيها من الجزء الثاني صفحة [١٤١] (١).

«من جمع رمي الأيام الثلاثة بعذر أو بغير عذر أجزأه »

ويجوز تأجيل اليوم الأول للثاني ورميهما فى اليوم الثانى، على أن يبدأ بالجمرة الصغرى فالوسطى فالعقبة، ويقدّم رمي اليوم الأول، فإذا انتهى منه عاد ورمى لليوم الثانى بالترتيب الذى ذكرناه.

وهذا بالنسبة للمتعجل.

أما غيره: فإن جمع جمار الأيام الثلاثة لليوم الثالث فَعَل فِعْل المتعجل وزاد الثالث.

وأما اليوم الرابع من أيام الرمي من الفجر إلى الغروب، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء

١- حاشية إرشاد الساري ١٦١.

اتفاقا ولا شيء سوى الإساءة إن لم يكن بعذر (١).

وليس هذا من السنة، فإن السنة أن يرمي كل يوم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث، ومن ترك رمي يوم النحر وحده فعليه دم، ومن ترك معه رمي جمار أيام التشريق فعلى ترك الجميع دم، ومذهب الأئمة فيه مختلف كما سبق (٢).

١- شرح اللباب مع الحاشية ١٦١.

٢- انظر ص ١٢٧ من هذا الكتاب .

اليوم الرابع

وقت مغارة الحاجّ المتعجل من منى إلي مكة

هو النهار، فإن غربت عليه الشمس ففيه اختلاف الائمة.

« الإئمة الثلاثة » مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - فعندهم إذا غربت عليه الشمس بغير عذر لزم بقاؤه إلي اليوم الذى بعده، وعليه حينئذ رمي الجمار الثلاث.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: فقد ذهب إلى أن للمتعجل مغادرة منى فى أي وقت شاء، نهارا وليلا، فإذا طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي، أي إذا لم ينفر وطلع الفجر ليوم من أيام الرمي وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق، ويسمى يوم النفر الثانى، وجب عليه الرمي فى يومه بعد الزوال كما عليه الجمهور، فإن رمي قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة، أي عند أبى حنيفة خلافا لهما ولغيرهما.

وإذا أراد أن ينفر ومعه حصى دفعها إلى غيره إن احتاج إليه، وإلاّ فيطرحها فى موضع طاهر خشية تنجيسها عبثا - وكان المناسب ذكر هذه القضية فى النفر الأول - ودفنها ليس بشيء، أي كما يفعل بعض العوام.

وصرح أصحابنا والشافعية بأن الأفضل: أن يقيم لرمي اليوم الرابع، فإنه من باب تكميل العبادة، وللذين احسنوا: الحسنى وزيادة (١).

«حكم شدة الزحام في هذه الأيام»

وفى أيامنا يمكث كثير من الحجاج ونحن معهم فى سياراتنا كل يوم النفر الأول من الصباح إلى مابعد غروب الشمس، وألوف بقوا فى سياراتهم إلى مابعد منتصف الليل، وهم لا يجدون طريقا من شدة الزحام، وهؤلاء لاشيء عليهم، ومن أدركهم فجر يوم النفر الثانى فعليه أن يرمي الجمرات الثلاث، كما سبق من قريب.

ومن النساء من يتعذر عليهن الرمي فهؤلاء لاشيء عليهن، لأنهن نَوَيْن وعزمن على مغادرة منى فحسبهم الزحام، وهنّ وكثير من الرجال مجبرون لايملكون غير البقاء فى سياراتهم، والمجبر لايؤثم على ما يكره عليه.

وعلى مذهب الحنفية لاشيء على من لا يستطيع الرجم فتركه إذا

١- ارشاد الساري١٦٤.

جاء بأكثره، وهم قد رجموا يومين متتابعين، وبقي الأقل، وهو معفو عنه (١).

« أسماء أيام الحج »

١ - يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

٢ - يوم عرفة: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة .

٣ - يوم النحر: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

٤ - يوم القر: الحادي عشر (بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى).

٥ - يوم النفر الأول: الثانى عشر، ينفر أكثر الحجاج، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِيْ يَو مَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْه ﴾ (٢).

٦ - يوم النفر الثاني: الثالث عشر من ذي الحجة، ينفر من بقي بمنى فى اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

١- حجة النبي ٣٣٤.

٢- سورة البقرة، آية ٣٠٢.

«كلمة الهدي والأضحية »

بعد أن رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمرة العقبة مضى إلى المنحر ينحر هديه الذي كان مجموعة مائة من الإبل، وأشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإمام عليا - كرم الله وجهه - ونحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده الكريمة ثلاثا وستين بدنة، ثم أمر عليا - رضي الله عنه - بأن ينحر مابقي من المائة.

قيل: إن نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - لثلاث وستين بدنة بيده الكريمة، إشارة إلى عمره - صلى عليه وسلم - لأنه عاش ثلاثا وستين سنة، فكان كل بدنة عن سنة من عمره - صلى الله عليه وسلم - وعندما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينحر هديه كان يقول: « باسم الله والله اكبر » حتى انتهى من ذبح الثلاث والستين.

«صفة الهدي والأضحية »

السنة أن يكون الهدي والأضحية طيبا حسنا مما يحبه الإنسان لنفسه، فهو لا يجب من اللحم إلاّ الطيب السمين.

فعندما يريد أن يتقرب إلى اللّه تبارك وتعالى يجب أن يهدي إليه مايحب لنفسه.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ذَلِك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبْ ﴾ (١).

وتعظيم شعائر اللّه كما فسر حبر هذه الأمة سيدنا عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام.

ومادام اللحم والدم لن يصلا إلى اللّه، وإنما يصل إليه التقوى؛ بالطاعة وبوصول اللحم إلى عباده المحتاجين إليه، فإن عدم وصوله إليهم ينفى التقوى، ولهذا وجب أن يكون ما يذبح للّه من الهدي أو غيره موصول النفع لعباده، فإذا لم يصل إليه النفع به كان الهدي

١- سورة الحج آية ٣٢.

جبارا (١) وفيه إثم، لأنه يهدر نعمة الله عليه، وأكثر الحجاج يهدون ما لا ينتفع به، يهدون الهزيل الذي تعافه النفس، فلا يؤخذ، وهم يرون أن مايذبحون لا تسلخ الجلود، بل يذبح الهدي ويركل بالقدم إلى الهاوية فيتدحرج إليها، وهكذا تتكدس آلاف الرؤوس في الحفر وتذهب أموالهم التي أنفقوها للشراء عبثا (٢).

«كل أيام الحج عيد مبارك»

فلما كان الحج كل أيامه عيدا، فإن من ضرورات العيد أن لايقتصر البهجة على الموسرين بل يجب أن تشيع البهجة في كل النفوس، حتى يكون السرور عاما يشمل كل الناس، موسرهم ومعسرهم، ولهذا وجب أن يكون الهدي والأضحية من النعم الطيب السمين حتى يكون مقبولا، لأن القصد منه أن ينتفع الناس بأكله، أما أن يذبح الهزيل المانوف فذلك لا نفع فيه، وبعض الحجاج يهدون ما لا ينتفع به.

١- الجبار بضم الجيم: الهدر.

٢- حجة النبي ٢٥٤-٢٥٥.

«مكة ومنى سـواء في الذبح »

وحرص الحاج على الذبح بمنى يلحق الصالح بغيره، فيقذفون الجميع الهاوية الفاغرة فاها لالتهام كل مايطـرح، ولو أرادوا أن ينفعوا بهديهم عشرات الألوف من المحتاجين والفقراء لذبحوا بمكة وهي أرحب من منـى، ومكـة سـواء فى الذبح فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى أخذنا عنه المناسك، قال: « منى كلها منحر » وقال: « كل فجاج مكة طريق ومنحر » (١). فلو كان النحر فى مكة لانتفع الآلاف من اللحوم، وهم فى أشد الحاجة إليها.

والأضحية : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيها، وجمعها: أضاحي: بتشديد الياء وفتح الهمزة، وضحية: بوزن فعلية، وجمعها: ضحايا، وأضحاة: جمعها: أضحى، و بها سمي يوم الأضحى، وفى الحديث الشريف: « أن على كل أهل بيت أضحاة كل عام ».

والأضحية: مشروعة، شرعت فى السنة الثانية من الهجرة، ودليل المشروعية واضح من السنة والإجماع.

وهذا تخليد سنة إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه، وعلى

١- الحاكم على شرط مسلم، والترمذي قال: حسن، وكذا أحمد فى مسنده، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى ٢٧/٥.

نبينا محمد خير خلق الله - فالأضحية لو كانت بالبشر، كان الناس يضحون بأولادهم وبالعذارى، ولما رأى إبراهيم فى المنام أنه ذابح ابنه، وقال له: ﴿ إِنِّيْ أَرَىَ فِيْ المَنَامِ أَنِّيْ أَذْبَحُكَ ﴾ فأجابه الابن البار: افعل ماتؤمر، فلما هيأه للذبح فداه رب العالمين بكبش ذبحه مكان ابنه، فهذا الفداء من أعظم النقلات فى تاريخ الانسان وتاريخ الحضارة وتاريخ الديانات، ولو سنه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لبقي على ما كان عليه حتى يأتي الإسلام فيغيره، لأنه دين الختام والتمام والكمال، ولكن لطف الله ورحمته أدركا البشرية، فجاء استبدال الحيوان عن الإنسان في الأضحية، على يد خليله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

والأضحية: كالهدي فيما يذبح من النعم، وهو الابل والبقر والغنم، ولما يضحى به سن معينة: ففى حديث جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لاتذبحوا إلاّ المسنة، إلاّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جزعة من الضأن ».

والمسنة: ليست من الأسنان بمعنى الكبر فى الناس، فهي فى النعم ماسقطت ثنيته بعد طلوعها، وما سقطت ثنيته فهو ثني على فعيل ومؤنثته: ثنية .

ويقول الإمام الأزهري فى معجمه « تهذيب اللغة »: البعير إذا

استكمل الخامسة وطعن السادسة فهو ثني، وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل فى الأضاحي .

وقال العلماء: المسنة: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

واختلف فى سن الثني: وهذا ما اخترناه، وإن كان هو وما تركناه صواب.

والثني من الإبل: ما أكمل خمس سنين، والبقر سنتين، والضأن والمعز سنة.

وأما الجذع (بفتح الجيم والذال، وكذلك الجذعة): فهو قبل الثني، وتجوز التضحية به سواء وجد الثني أولم يوجد، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إن الجذع يوفى مما توفى منه الثنية ». والذكر والإنثى فى الأضحية سواء، والأحسن: الذكر، لأن لحمه ألذ، وإبقاء الأنثى يكثر النسل، ولهذا لا يذبحون الأنثى فى هذه الأيام (١).

١- حجة النبي ٢٦١-٢٦٤.

حكم الأضحية

وقد أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة، واختلفوا فى حكمها أهي واجبة أم سنة ؟.

والجمهور على أنها سنة مؤكدة، على الموسر، ولا يؤثم بتركها، وذهب آخرون إلى الوجوب، ومنهم الحنفية، ولهم فيما ذهبوا إليه برهان.

«حكم أكل الهدي والضحية، وادخار لحوم الضحايا»

قال بعض العلماء: الأكل واجب استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوْا مِنْهَا وأطْعِمُوْا القَانِعَ وَالمُعْتَرّ ﴾(١)

قيل: الأمر للندب والاستحباب، ويستحب له أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق منها ماشاء، ويهدى ما يريد، وغير محدد له مايأخذ لنفسه، ومايعطي غيره، وخير ماورد عن بعض الفقهاء: أخذ الثلث، وتصدق الثلث، وإهداء الثلث، ولو تصدق بكله جاز، وكذلك لو أكل كله جاز، وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فى منى، فأرخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « كلوا وتزودوا » قال جابر:

١- سورة الحج آية ٣٦.

كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

فتزود بعض الحجاج بلحوم بدنهم وأضاحيهم مباح، ومن حقهم أن يصطحبوا منها ما يريدون إلى ديارهم وأوطانهم.

والأحاديث فى إباحة التزود صريحة، وأحاديث المنع فوق ثلاثة أيام بسبب لم يفطن له الناس.

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: عن سلمة بن الأكوع: « من ضحى منكم فلا يصبَحنّ بعد ثالثة وبقي فى بيته منه شيء » .

فلما كان العام المقبل قالوا: يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال: « كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان فى الناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها » .

فالسبب أن الناس كانوا فى حاجة ملحة، فمنعهم من الادخار ليخفف عنهم الضائقة، ويوسع عليهم، فلهذا أمرهم بألا يبقي شيء مما ضحوا.

وفى أحاديث لجابر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد

١- أورده الحافظ أبوبكر الهيثمى فى موارد الظمآن ٢٦.

ثلاث، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا » وهذا آخر الأمر، الناسخ لأوله (١).

« أضحية أهل مكة المكرمة »

قال السنجاري في منسكه: ولا تجب الأضحية على المسافر والحاج، لأن فيه إلحاق المشقة بالمشقة، وتجب على أهل مكة لعدم المشقة فيهم.

وقال الحدادي: وأما أهل مكة فتجب عليهم، وإن كانوا حجوا، كذا في الكرخي.

وقال الخجندي: إنها لا تجب على الحاجّ إذا كان محرما، وإن كان من أهل مكة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وذكر في الأصل: أنه لا تجب الأضحية على الحجاج، وأراد بالحاج: المسافر، وأما أهل مكة فتجب عليهم أضحية وإن حجوا، كذا في البدائع - على مانص عليه في حاشية الدرر للعلامة الشرنبلالى.

وقال في مبسوط السرخسي وفى الأصل قال : وهى واجبة على أهل الأمصار ماخلا الحاج، وأراد بأهل الأمصار: المقيمين،

١- حجة النبى ٢٦٠-٢٦١ .

وبالحاج: المسافرين، وأما أهل مكة فعليهم الأضحية وإن حجوا.

ثم اعلم: أن الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر، ويستوي فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادي، لكن المقيم بالأمصار يؤخر الذبح إلى انقضاء صلاة العيد، فلو ضحى قبل صلاة العيد لم يجز بخلاف سكان البوادى والقرى، فلهم أن يضحوا بعد انشقاق الفجر، وكذلك الحاج فى منى أيام الحج.

قال الشيخ الشرنبلالى فى حاشية الدرر من الأضحية.

(تنبيـــــه)

قال فى مبسوط السرخسي: ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد، لأنهم فى وقت صلاة العيد مشغولون بأداء المناسك، فلا يلزمهم صلاة العيد، ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى (١).

١- شرح اللباب للقارى مع ارشاد الساري ٢٦٣.

كلمة الحج عن الغير

واعلم أن الأصل فى هذا: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والاحياء، حجا أو صلاة أو صدقة، أو غيرها، كتلاوة القرآن وسائر الأذكار

فإذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة، ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة،(١).

فعبر باسم أهل السنة والجماعة، لأن المعتزلة خالفوا فى كل العبادات، وقال المحشي: المراد به أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - لأن لهم كمال الاتباع والتمسك ماليس لغيرهم فى هذا الباب .

ولأن مالكا والشافعى - رحمهما الله تعالى - لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة.

١- انظر شرح اللباب.

دليل القائلين :

ما روي عن أنس - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله: إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق ما أهدى إليه. رواه أبو حفص العبكرى.

وعنه عليه الصلاة والسلام: أنه « ضحى بكبشين أملحين، أحدهما: عن نفسه، والآخر: عن أمته » رواه الشيخان . أي جعل ثوابه، وهذا تعليم منه - صلى الله عليه وسلم - أن الأنسان ينفعه عمل غيره، والاقتداء به: الاستمساك بالعروة الوثقى (١).

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَاسَعَى ﴾(٢) ففيه معان كثيرة منها

أولا : قال ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها منسوخة

١- شرح اللباب لملا على القارى ص ٢٨٦ .

٢- سورة النجم آية ٣٩.

بقولــه تعـالى: ﴿ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيْمَانٍ ﴾(١) الآيـة، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

ثانيا: قيل: هذا خاصة بقوم موسى وإبراهيم - عليهما السلام - لأنـه وقـع حكايــة عـمـا فـى صـحـفـهـما - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام- لقوله: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِيْ صُحُفِ مُوسَىَ وَإِبْرَاهِيْمَ الَّذِى وَفَّىَ ﴾(٢).

وقيل ثالثا: اللام فى (للانسان) بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾(٣) أى فعليها ، وكـقـوله تعالـى: ﴿ وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ ﴾ أى عليهم .

وقيل رابعا: ليس له إلا سعيه، لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الايمان.

وقيل خامسا: ليس للإ نسان من سعي غيره نصيب إلا إذا وهبه له،

١- سورة الطور آية ٢١.

٢- سورة النجم آية ٣٦-٣٧.

٣- سورة الاسراء آية ٧.

فحينئذ يكون له، وفيه أقوال آخر (١).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث » فلا يدل على انقطاع عمل غيره.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « لايصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد » فهو فى حق الخروج عن العهدة لا فى حق الثواب. والله سبحانه وتعالى أعلم. (تعليق الشيخ عبدالحق)(٢) .

قال شارح « العقيدة الطحاوية »: (قراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعا من غير أجرة يصل إلى الميت).

فإن قيل: هذا لم يكن معروفا فى السلف، ولا أرشدهم إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

أجيب: وليس كون السلف لم يفعلوه حجة فى عدم الوصول، وأين لنا هذا النفى العام ؟.

١- حاشية إرشاد الساري على شرح اللباب للقاري ٢٨٦.
٢- المصدر السابق

فإن قيل: فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة ؟

أجيب: هو - صلى الله عليه وسلم - لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه فأذن له فيه، ولم يمنعهم ماسوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم - الذي مجرد نية وإمساك - وبين وصول ثواب القراءة والذكر (١).

اعلم: أن كل من وجب عليه الحج وعجز عن الأداء بنفسه يجب عليه الإحجاج.

وأما شرائط جواز الإحجاج: فكثيرة، عدها صاحب « اللباب » عشرين شرطا، وقال في آخر الفصل: هذه الشرائط في الحج الفرض، وأما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط غالبا، أي في أكثر المسائل، إلا الاسلام والعقل والتمييز والنية، أي بشترط النية في النفل أيضا، أي نية المحجوج عنه عند الإحرام أو بعده - عند الإمام - قبل ان يشرع في أفعال الحج، وهو أن يقول بلسانه وهو الأفضل: « أحرمت عن فلان » « ولبيك عن فلان ». وإن شاء اكتفى عنه بنية القلب.

١- شرح العقيدة الطحاوية ٥١٨.

ولو أحرم مبهما أى مجملا أو مطلقا: بأن أحرم بحجة، وأطلق النية وسكت عن نية المحجوج عنه، معينا أو مبهما، فله أن يعينه لمن شاء من نفسه أو غيره قبل الشروع فى الأعمال والأفعال، وهذا إذا لم يكن عليه حجة الإسلام، وإلا فلا يجوز له أن يعين غيره، بل لو عين غيره لوقع عنه على ماذ هب إليه الشافعى - رضي الله عنه - ومن تبعه(١).

« إخراج البدل من مكة مع قلة النفقة جائز »

ومن أهم شروط الحج عن الغير أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث. (اللباب) .

وإن لم يتسع الثلث يحج عنه من حيث يبلغ، أي استحسانا.

قال المحشي: أقول فيه: لو كان ثلثه لايسع إلا أن يحج من مكة فظاهره جواز ذلك، ويحج به عنه من مكة.

السؤال:

من جملة الشروط على ماهو المعروف: أن ميقات الآمر شرط لجواز ذلك، فلو أحرم المأمور من مكة لايصح، وإطلاق (المتن) هنا يقتضي الجواز فكيف التطبيق ؟

١- إرشاد الساري ٢٩٢ وما بعدها.

الجواب:

قال محشىّ إرشاد الساري: يمكن أن يجاب بأن ذلك عند الاطلاق، وأما عند التعيين فلا يجوز كما هو المصـــرح فى شرح اللباب، حيث قال: لو أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى، وأما فى حالة الاطلاق فيشكل، قالــه الشيــخ حنيـف الديـن المرشدي فى شرحه.

قال المحشي أقول: يمكن أن يجاب: بأن وجوب كونه من ميقات الآمر عند اتساع الثلث، أما عند ضيقه عنه فلا يجب ذلك وإن أطلق. والله أعلم. كذا أفاده العلامـة يحـــي الحباب. والله أعلم. «تعليق الشيخ عبد الحق على إرشاد السارى»

قال المحشىّ:أقول : هذا مبحث مهم ينبغى حفظه، فإنى رأيت كثيـرا من الجهــلاء يمنعون إخراج البـــدل من مكة مع قلة النفقة، والله الملهم للصواب (١).

١- حاشية إرشاد الساري ٢٩١.

«الحج عن أبويه بلا أمر: صحيحٌ »

ولو أهل بحجة أو عمرة عن أبويه بلا أمر منهما أو أحدهما، ولا تعين من قبله، فله أن يجعل لهما ثوابه أو لأحدهما. (اللباب) .

وهذا إذا لم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الإسلام، للأمر دلالة وللنص، وحديث الخثعمية قال: « أرأيت لو كان على أبيك دين؟ . . . الحديث ».

وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقيد بالابن فى هذه المسألة وهي سقوط الفرض عن الذي عينه بعد الإبهام ولو بدون وصية (١) .

«نفقة الحج عن الغير »

أى انفاق الحاج المأمور:

المراد بالنفقة: ما يحتاج إليه من طعام وإدام وشراب و ثياب فى الطريق ومركوب بإجارة أو اشتراء، وثوبي إحرام واستئجار منزل يأوى إليه ومحمل وقربة وأدوات وسائر الآلات مما لايستغني عنها فى الأظهر، وكذا دهن السراج - الكهرباء فى هذا الزمان -

---

١- إرشاد الساري ٢٩٥-٢٩٧.

وما يغسل به ثيابه من الصابون والأشنان وأجرة الحارس - أى حافظ متاعه - وخادم دابته - ولا يحتاج فى هذا الزمان خادم الدابة، لأن السير فى هذا الزمان بالسيارة أو الطيارة - والحلاق وأجرة الحمام، كل ذلك بالمعروف، أي بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير ولا تقتير، ولا يدعو المأمور إلى طعامه أحدا، إذ ليس له التبرع ولا التطوع، ولا يتصدق ولا يتداوى من مال الميت.

قيل: له أن يفعل كل مايفعل الحاج، وما فضل من النفقة: من الزاد والأمتعة أو الآلات والأدوات بعد رجوعه، يرد إلى الورثة، أو الوصي ، إلاّ أن يتبرع الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له (١).

«علامة الحج المبرور »

قال عليه الصلاة والسلام: الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة » رواه الشيخان .

* قال بعضهم : هو الذى لا يخالطه شيء من المعاصى، رجحه النووى، وهذا هو الأقرب إلى قواعد الفقه وأنسب.

* وقيل: الذى لا معصية بعده.

١- ارشاد الساري ٣٠٤.

* وقيل: الذى لا رياء وسمعة ولا رفث ولا فسوق، وهذا داخل فيما قبله.

* وقال الحسن البصرى - رحمه الله تعالى -: الحج المبرور يرجع زاهدا فى الدنيا وراغبا في العقبى.

* قال القرطبى: إنه: الحج الذى وفيت أحكامه، ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قال الإمام السندي: فإن رأى فى نفسه نزوعا عن الأباطيل، من الخوض فى الضلال والتضليل، وتجافيا عن دار الغرور، وإنابة إلى دار الخلود، فليحترز أن يدنس ذلك بطلب الفضول، ويستبشر بحصول خلعة القبول، وبه يتم غاية المسالك فى طريق أداء المناسك. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

« الخلاصة في التطبيق »

وبعد تقديم أدلة رفع الحرج ودفع الضرر عن الأمة المحمدية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أود أن أعطي الإشارة إلى المسائل التى تطابق على الأصل المقطوع به، لأني ذكرت بعض المسائل التى لا تتعلق به استطرادا للباب، بحيث لم تتميز أحداها عن الأخرى، لذا أردت أن ألخص تلك الموضوعات تحت هذه الخلاصة، لإتمام الفائدة وإنّها في العائدة: وهي ماتلى .

١ - الأول: تحت عنوان « المظهر الأول ص ٤١ » أمر الناس أن يحلوا بعمرة إلا من ساق الهدي، فانظر إلى أصل المبحث ولاحظ وجه التطبيق .

٢ - الثاني: تحت عنوان « المظهر الثانى ص ٥٢ » نزول الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح، ووجه التطبيق مبين.

٣ - الثالث: تحت عنوان « استلام الحجر بالمحجن ص ٥٢ » الآن لم يعد سنة، لأنه يؤدي إلى أذى المسلمين، وترك الأذى واجب، ووجه التطبيق « دفع الضرر عن الأمة ».

٤ - الرابع: « الرمل فى الطواف ص ٥٢ » لأن فيه إيذاء الرامل لغيره، وكل ما أدى إليه ساقط الإعتبار، وفي هذا الزمان لا يعد سنة عند الزحمة الشديدة، خاصة فى الموسم.

٥ - الخامس: « تقبيل الحجر الأسود ص ٥٤ » قد ينجم من الزحام هلاك بعض الناس، والتطبيق ظاهر، وترك التقبيل فى هذه الأيام واجب.

٦ - السادس : « السعي بين الصفا والمروة راكبا « ص ٥٦ » على الدابة أو على السيارة واجب الترك، وهو مطابق على دفع الضرر عن الناس.

٧ - السابع: « طواف الزيارة للحائض ص ٥٩ » بحيث لا يمكن التأخر إلى زمن الطهر، وحكم الانتظار بعد رحيل القافلة تجلب المشقة والضرر لهذه العاجزة، لهذا تجوز لها الطواف مع الدم على مذهب الحنفية والحنابلة، أنظر إلى أصل المبحث قد حقّق حقّ التحقيق شيخُ الإسلام ابن تيمية.

اليوم الأول من أيام الحج.

٨ - الثامن: يوم التروية، الثامنُ مِنْ ذي الحجة ص ٦٩ « الإقامة بمنى لأداء الصلوات الخمس، ومبيت ليلة عرفة » إذا ترك الحجاج

هذه السنة لا بأس به، أنظر إلى أصل المبحث، و هذا أيضا يؤدي إلى الأذى والإيذاء، وكل ما أدى إليه ساقط الاعتبار، وفيه سعة للناس في هذا الزمان.

٩ - التاسع: « عرفة كلها موقف ص ٨٢ » هذا التوسيع لموقف عرفة، لئلا يزدحم الحجاج إلى موقف النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يؤدي إلى جلب المشقة، وهذا مرفوع شرعا.

١٠ - العاشر: « جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا ص ٧٩ » هذا لابتغاء اليسر والسهولة على الأمة، وهو مدلول « رفع الحرج ».

١١ - الحادى عشر: « مسألة فقهية من فن الفروق ص ٨٤ ». لو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة، لأن الإعادة تجلب المشقة، كما لا يخفى، وكل ما أدى إليه ساقط الاعتبار .

١٢ - الثانى عشر: « عند إفاضة الحاج إلى المزدلفة ص ٩٤ » ان سائقي السيارات لا يراعون آداب الإفاضة، فيسرعون حيث يجب البطء، ويقطع بعضهم على بعض، ويؤدى إلى إيذاء الناس .

١٣ - الثالث عشر: « ترك الرواتب ليلة المزدلفة ص ٩٧-٩٨ » فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتغاء لليسر والسهولة

على الأمة، وهومدلول « رفع الحرج ».

١٤ - الرابع عشر: « التقاط الجمرات من كل مكان ص ١٠٢» وهذا وإن كان سنة من مزدلفة، حصيات يوم النحر فقط ، لكن جعل فى الأمر سعة تيسيرا للأمة.

١٥ - الخامس عشر: « الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ص ١٠٣ » وقال عليه الصلاة والسلام: « وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف » ووسع هنا أيضا كعرفات، تيسيرا للأمة، ولئلا يزدحم الحجاج بموقف النبي - صلى الله عله وسلم - ثم يؤدي إلى الضرر والأذى الغير المشروع، فى شريعتنا السمحة والسهلة.

١٦ - السادس عشر: « جواز تقديم الضعفة ومن فى حكمهم ص ١٠٦ » ووجه التطبيق ظاهر.

١٧ - السابع عشر: « فى هذه الرخصة سعة للناس ص ١٠٧ » فهذه الرخصة من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى الآن، محمول على رفع الحرج ودفع الضرر، وفى هذه الأيام التى زاد فيها عدد الحجاج كثيرا عن ذي قبل، فللحاج أن يمضي إلى منى في أي ساعة من ساعات الليل، على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -.

١٨ - الثامن عشر: « إن للجسد حقا ص ١١٦ » فيه تصريح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام حتى مطلع الفجر، وترك قيام الليل والرواتب كلها ابتغاءً للسهولة على الأمة.

«اليوم الثالث»

١٩ - التاسع عشر: إن الدفع من مزدلفة إلى منى « ص ١١٨ » سنة قبيل طلوع الشمس من يوم النحر، ولكن بالنسبة إلى جميع الحجاج متعذر فى هذه الأيام، لذا لمن يتأخر إلى طلوع الشمس وبعده لابأس عليه، وهذا مطابقة على القاعدة المشهورة: (إذا ضاق الأمر اتسع).

٢٠ - العشرون: فى ترك سنة الصعود والهبوط لابأس به «ص ١١٩ » لأن منى أصبحت مدينة بعد ما كانت قرية صغيرة.

٢١ - الحادي والعشرون: وقت جمرة العقبة « ص ١٢٣» وفيه وإن كان الوقت المسنون من طلوع الشمس إلى الغروب، وبعد الغروب إلى الفجر من اليوم الثانى مكروه لغير المعذورين، ولكن لا يكره بسبب كثرة الزحمة، تيسيرا للأمة، وهو مطابق على القاعدة المشهورة: (إذا ضاق الأمر اتسع) .

٢٢ - الثانى والعشرون: فتوى العلماء المعاصرين: بجواز رمي

أيام التشريق من الصباح إلى الليل « ص ١٣٨ » وهذا أيضا لابتغاء اليسر، ودفع الضرر عن الأمة.

٢٣ - الثالث والعشرون: وقت الرمي فى اليومين المتوسطين « ص ١٢٤» وفيه قبل الزوال لا يجوز عند الجمهور.

وقيل يجوز الرمي فيها قبل الزوال، روى عن أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - وذلك أيضا ابتغاء اليسر والسهولة على الأمة.

٢٤ - الرابع والعشرون: « من جمع رمي الأيام الثلاثة » بعذر أو بغير عذر أجزأه بدون كفارة « ص ١٤١» وهذا أيضا لرفع الضيق والضرر عن الأمة، خاصة فى هذا الزمان، لابتغاء اليسر والسهولة، وهو ابتغاء الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

٢٥ - الخامس والعشرون: « حكم الرمي من الجسر المعلق على الهواء ص ١٢٦ » وهذا تخفيفا للزحام الذى يجلب المشقة، والقاعدة المشهورة (المشقة تجلب التيسير).

٢٦ - السادس والعشرون: « الدعاء بعد الرمى ص ١٢٧ » والدعاء بعد الرمي سنة إلا فى جمرة العقبة، ولكن الوقوف فى غير يوم النحر فى وسط الحشد الحاشد يؤدي إلى أن يعيق الناس من أداء الرمي ويؤدي أيضا إلى إيذاء الناس، فالدعاء فى حالة

الانصراف يقتضي المقام، ويجلب المشقة المنفية فى الشرع، والدعاء ذكر الله، وذلك غير مقيد بحال دون حال، قال تعالى: ﴿ الَّذِيْنَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُوْدًا وَعَلَى جُنُوْبِهِمْ ﴾(١) الآية.

٢٧ - السابع والعشرون: « المبيت بمنى ص ١٢٨ » وفى هذه المسألة اختلاف الأئمة، فمذهب الأئمة الثلاثة وجوب المبيت بمنى، ومن ترك عندهم فعليه الدم.

وأما الحنفية: فعندهم: أن من لم يبت بمنى فى أيام الرمي فلا شيء عليه، فالحجاج فوق الملايين، ومنى تضيق بهم، وأكثر من يبيتون يلقون من العنت فوق الاحتمال، وفي مبيتهم بهذه الكثرة أذى، فكل ما أدى إليه فهو ساقط الاعتبار، فلو رضوا بهذه السعة وباتوا في مكة أو غيره لحصل الإجزاء دون إساءة، انظر إلى أصل المبحث لتكونوا على بصيرة بالأدلة.

اليوم الرابع من أيام الرمي :

٢٨ - الثامن والعشرون: « وقت مغادرة الحاج المتعجل من منى إلى مكة ص ١٤٣ ».

وهو من بعد الزوال إلى غروب الشمس، أما تنفيذ هذا بالنسبة لجميع الحجاج متعذر، فلهذا يوسع فيه إلى قبيل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فإذا لم ينفر حتى طلع الفجر لزمه البقاء بمنى حتى

١- سورة آل عمران آية ١٩١.

يرمي اليوم الرابع، وفى هذا أيضا وُسّع المجال تيسيرا على الأمة، وهو رفع الحرج .

٢٩ - التاسع والعشرون: « اليوم الرابع ص ١٤٣ » .

وإذا لم ينفر متعجلا وطلع الفجر في اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق، ويسمى النفر الثانى، وجب الرمي عليه من يومه بعد الزوال إلى غروب الشمس، كما عليه الجمهور، فإن رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة، عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما ولغيرهما.

ولما انتهى هذا اليوم عند الغروب، وسع إلى قبل الزوال لرفع الضيق عن الناس، قياسا على يوم النحر، والله اعلم .

٣٠ - الثلاثون: « الأضحية من الحاج الآفاقي معفو، ص ١٥٢ » لأن فيه إلحاق المشقة بالمشقة، وذلك مرفوع شرعا، بخلاف أهل مكة فيجب عليهم، أو سنة مؤكدة، على اختلاف الائمة، لأنهم غير مسافرين، ويقال فى وجه التطبيق: للآفاقي « إذا ضاق الأمر اتسع » وفى أهل مكة « وإذا اتسع ضاق » والله اعلم.

٣١ - الحادى والثلاثون: « إخراج البدل من مكة ص ١٦١ » وذلك عند قلة النفقة تصحيحا لمعاملات الناس بقدر الإمكان.

٣٢ - الثانى والثلاثون: « منى ومكة سواء فى الذبح ص ١٤٩ » بل الأفضل فى هذه الأيام بمكة، لأن بها عشرات الألوف من المحتاجين والفقراء، بخلاف منى فإن بها يلحق الصالح بغيره، فيقذف الجميع في الهاوية الفاغرة فاها لالتهام كل مايطرح، فلو أرادوا أن ينتفعوا بهديهم، فمكة أحب من منى.

أبحـــاث الكتـــاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أيسر المسالك
في
أحكام المناسك

تأليف

الشيخ عبد السبحان نورالدين واعظ

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
ترخيص وزارة الاعلام رقم ٣/٢/م في ٤/١/١٤١٠هـ

مكة المكرمة
١٣٩٩ هـ

تنفيذ الأمل للطباعة الألكترونية جدة ـ المدينة الصناعية ـ هاتف ٦٣٦٢٩١٦